جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مـــــــذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية

شعبـــة العلـــوم السياسية

تخصص تنظيمات إدارية

الموضوع:

واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر

(التحديات والعراقيل)

من إعداد الطالبة:

بوداود شهرزاد

تحت إشراف الأستاذ :

أ–د– قاسم ميلود

أ/–د–بابا عربي مسلم	رئيسا
أ/– د– قاسم ميلود	مشرفا ومقررا
أ/–د– الإمام سلمى	مناقشة

السنة الجامعة :2023/2022

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مـــــــذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية

شعبـــة العلـــوم السياسية

تخصص تنظيمات إدارية

الموضوع:

واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر

(التحديات والعراقيل)

من إعداد الطالبة:

بوداود شهرزاد

تحت إشراف الأستاذ :

أ–د– قاسم ميلود

أ/–د–بابا عربي مسلم	رئيسا
أ/– د– قاسم ميلود	مشرفا ومقررا
أ/–د–الإمام سلمى	مناقشة

السنة الجامعة :2023/2022

شكر وعرفان

يسعدني بعد اتمام هذه المذكرة، الا ان أحمد الله على عظيم نعمته وحسن توفيقه، فله الحمد والشكر وهو المستعان والموفق وحده

كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير الى من اعاننا بتوجيهاته وارشاداته أستاذنا المشرف (قاسم ميلود) الذي تشرفت وسعدت بالعمل تحت اشرافه ، فله اسمى عبارات التقدير والاحترام وأنبل وأصدق سمات العرفان، كما لا ننسى تقديم الشكر الى كل الأساتذة الكرام وأخص بالذكر أعضاء لجنة المناقشة لما يبذلونه من وقتهم وجهدهم من أجل تقييمها والتي سيكون لأرائهم الدور البالغ في تقويمها

ولله الحمد والشكر من قبل ومن بعد.

إهداء

قبل كل شيء الحمد لله حمدا كثيرا ثم الشكر لله الذي من عليا بفضله بالعودة إلى مقاعد الجامعة بعد إنقطاع دام لأكثر من إثني عشرة سنة أما بعد:

* إلى كل من كان ولا يزال لي عونا عند الشدائد طوال عمري، أطال الله في عمره وأدامه لنا تاجا فوق الرؤوس:

أبي الغالي

*إلى القلب المعطاء الحاني وردة عمري وجنتي على الأرض أمدها الله بالصحة العافية طول العمر:

أمي الغالية

*إلى من أهدتني عمرها في تربيتي وأنا صغيرة وساندتني جنبا إلى جنب في كبري وأدعمتني طوال حياتي:

عمتي الحبية نعيمة

*إلى رفقتي في الحياة، سندي إن شاء الله إلى المماة حفظهم الله ورعاهم:

إخوتي البنات

وأخواتي الذكور كل بإسمه وزوجاتهم.

*إلى قرة عيني ورفيق دربي حفظه الله ورعاه بحفظه الزوج الكريم:

وانـــــيـــــس

*إلى فلذات أكبادي أولادي الأعزاء أحباب القلب، أدامهم الله لي ذخرا وجعلهم من حفظة القرآن:

رائف ووسيم.

*إلى روح المرحومة جدتي الغالية وأخي العزيز في قبرهما غفر اله لهما وأسكنهما فسيح جناته:

جدتي عايدة

وأخي عبد الرزاق .

*إلى كل عزيز وغالي أصدقائي وصديقاتي ورفيقات دربي ودفعتي كل بإسمه إليكم جميعا تحياتي المعطرة بعطر الياسمين.

بوداود شهرزاد

الملخص:

تتناول هذه الدراسة تحليل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مع التركيز على العوائق التي تعرقل نموها وتطورها. على الرغم من أن الفشل هو الأصل في الشركات الناشئة عالمياً، إلا أن مرونة التعديل والمحاولات المتكررة تعتبر أساسية لتجاوز العقبات والنجاح. ظهرت المؤسسات الناشئة في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وانتشرت في الدول النامية، بما في ذلك الدول العربية. تواجه المؤسسات الناشئة تحديات كبيرة بسبب العولمة والمنافسة السريعة. إهمال هذا القطاع أدى إلى اتساع الفجوة الاقتصادية بين الدول المتقدمة والنامية. لذا، أصبح دعم المؤسسات الناشئة ضرورة لتطوير الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية وتقليل البطالة. في الجزائر، أدركت الحكومة أهمية هذه المؤسسات لتعزيز التنمية، فأنشأت وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة. رغم ذلك، لم يبدأ التحرك الجدي إلا بعد انتخاب الرئيس عبد المجيد تبون، الذي ركز على أهمية التكنولوجيا والمؤسسات الناشئة. مستقبل الاقتصاد الجزائري يعتمد على دعم هذه المؤسسات لتحفيز الابتكار، استحداث الوظائف، وتحقيق التنمية الاقتصادية، في ظل تأثير العوامل البيئية على إنجاز المشاريع.

الكلمات الافتتاحية: المؤسسات الناشئة، الشركات الناشئة، أنظمة بيئية، الطالب الجامعي، المنتج، العقبات والعراقيل ...

ABSRUCT:

This study analyzes emerging enterprises in Algeria, focusing on the obstacles that hinder their growth and development. Although failure is common in startups globally, the flexibility to adjust and repeat attempts are key to overcoming obstacles and succeeding. Start-up institutions appeared in Europe after World War II and spread to developing countries, including Arab countries. Emerging enterprises face major challenges due to globalization and rapid competition. Neglecting this sector has led to a widening of the economic gap between developed and developing countries. Therefore, supporting emerging enterprises has become a necessity to develop the national economy, achieve development and reduce unemployment. In Algeria, the government realized the importance of these institutions to promote development, so it established the Ministry of Small Enterprises, Emerging Enterprises and the Knowledge Economy. However, serious action did not begin until after the election of President Abdelmadjid Tebboune, who emphasized the importance of technology and emerging institutions. The future of the Algerian economy depends on supporting these institutions to stimulate innovation, create jobs, and achieve economic development, in light of the impact of environmental factors on the completion of projects.

KENWORDS:

Emerging institutions, startup companis. ecosystemes , University student ,Product ,Obstracles and obstracles .

RESUME :

Cette étude porte sur l'analyse des institutions émergentes en Algérie, en se concentrant sur les obstacles qui entravent leur croissance et leur développement. Bien que l'échec soit courant dans les startups à l'échelle mondiale, la flexibilité nécessaire pour s'adapter et répéter les tentatives est essentielle pour surmonter les obstacles et réussir. Les institutions émergentes sont apparues en Europe après la Seconde Guerre mondiale et se sont répandues dans les pays en développement, notamment les pays arabes. Les institutions émergentes sont confrontées à de grands défis en raison de la mondialisation et de la concurrence rapide. Négliger ce secteur a conduit à un élargissement du fossé économique entre les pays développés et les pays en développement. Par conséquent, soutenir les entreprises émergentes est devenu une nécessité pour développer l'économie nationale, parvenir au développement et réduire le chômage. En Algérie, le gouvernement a pris conscience de l'importance de ces institutions pour promouvoir le développement et a donc créé le ministère des Petites Entreprises, des Entreprises émergentes et de l'Économie de la connaissance. Cependant, des actions sérieuses n'ont commencé qu'après l'élection du président Abdelmadjid Tebboune, satisfait de l'importance de la technologie et des institutions émergentes. L'avenir de l'économie algérienne dépend du soutien à ces institutions pour stimuler l'innovation, créer des emplois et réaliser le développement économique. , à la lumière de l'influence des facteurs environnementaux sur la réalisation de...Projets.

MOTS DOUVERTURE:

startups, écosystèmes de startups, étudiant universitaire, produit, obstacles ……. Et les obstacles

المقدمة

المقدمة

أمام التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ينظر العالم بأسره تجاه المؤسسات الناشئة بهدف ضمان التنمية المستدامة اليوم هاته الأخيرة التي تعتبر أحد المحركات الرئيسية للتقدم إذ يكمن في تلاحم وانسجام ميادين تكنولوجية وعلمية عديدة من أجل إيجاد التطبيقات الجديدة على الأرضيات الرقمية ويتسنى بذلك استحداث منتجات من الجيل وخدمات حديثة.

فقد شاع استخدام المصطلح في الدول الاوروبية أو الدول المتقدمة بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة مع بداية ظهور شركات راس المال المخاطر ليشيع استخدام المصطلح بعد ذلك. وانتشر في الدول النامية ومنها الدول العربية.

وفي هذا الإطار، لابد أن نشير إلى أن المؤسسات الناشئة تعرف تحديات مختلفة تفرضها العولمة، الانفتاح على المنافسة الداخلية والخارجية، التغيرات السريعة التي يشهدها السوق، ومن هنا فإن إهمال قطاع المؤسسات الناشئة لدى بعض الدول هو سبب اتساع الفجوة بين حركية النشاط الاقتصادي بين الدول المتقدمة والدول النامية، باعتبار أن هذه المؤسسات أصبحت تحظى بمكانة جوهرية في أي نشاط اقتصادي وذلك نظرا لمساهمتها الفعالة فيه.

فالاهتمام بالمؤسسات الناشئة أصبح أمرا ضروريا لما له من أهمية كبيرة في تطوير و تنويع الاقتصاد الوطني ،إذ تساهم من الناحية الاقتصادية في تحقيق التنمية بينما من الناحية الاجتماعية تؤدي إلى التقليص من حدة البطالة .ومن هذا المنطلق فقد أصبحت هاته الأخيرة تلعب دورا بارزا في إنعاش قطاع التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي ،وكذا البديل التنموي الجديد الذي تبنته كثيرا من الدول المتقدمة، والجزائر على غرار بلدان العالم تفطنت لأهمية المؤسسات الناشئة من أجل دفع عجلة التنمية وتحركها بشكل ملموس في ظل المتغيرات الحالية .فقد تم التأكيد على ضرورة تعزيز دورها التنموي في عدة مناسبات وطنية ودولية .

ومن هذا المنطلق فقد أولت الجزائر لهذه المؤسسات أهمية بالغة عن طريق استحداثها لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، خاصة بعد التطور الكبير الذي شهده هذا النوع من المؤسسات على المستوى الدولي، فبعدما كان دوره محدودا في هذه التنمية ومحصورا في بعض الأنشطة، أصبح يشكل النسبة الأساسية في النشاط الاقتصادي الوطني.

ومع ذلك بقيت الدولة الجزائرية ولسنوات طوال بعيدة كل البعد عن القطاع الحيوي، ولم تبدأ الأمور بالتحرك إلا بعد انتخاب رئيس الجمهورية، السيد –عبد المجيد تبون، والذي كان له الحزم في

تغيير الوضع فأصبح على دراية بأهمية التكنولوجيا والمؤسسات الناشئة في تغيير الوضع في البلاد لفائدة كل الجزائريين، ولم يقبل بأي عائق أمام ازدهارها.

ولهذا فيجب أن تتحرك الآلة في كل الجزائر لأن المستقبل مرهون بالمؤسسات الناشئة سوآءا كان ذلك من أجل الابتكار أو بهدف استحداث مناصب شغل أو تحقيق التنمية الاقتصادية. كيف تأثر العوامل البيئية على إنجاز المشاريع الناشئة والاقتصاد الجزائري؟

وللإجابة على هاته الإشكالية التي تبرز الأسباب والعوامل البيئية الداخلية والخارجية التي تؤثر وتعرقل مسار المؤسسات الناشئة سوآءا بالإيجاب او السلب كان لابد علينا من الإجابة على الاسئلة الفرعية المندرجة ضمنها وهي كالآتي:

- كيف تؤثر العوامل البيئية الداخلية والخارجية على نجاح المشاريع الناشئة؟
- ما الدور الذي تلعبه حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة؟
- هل تعتبر مصادر التمويل متاحة وكافية لتحقيق مشروع مهني ناجح؟
- هل السوق الجزائرية تدعم وتتيح الفرص للمنتجات والخدمات التي تقدمها المشاريع الناشئة؟
- هل يمثل النظام البيئي في الجزائر عائقاً أمام نمو الشركات الناشئة؟

المجال الزماني والمكاني:

1- **تحديد المجال الزماني:** تبدأ الحدود الزمانية للدراسة منذ ظهور المؤسسات الناشئة أي بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة بظهور شركات رأس مال المخاطر ثم انتشر ليشيع استخدام المصطلح بعد ذلك.

2- **تحديد المجال المكاني:** يمثل المجال المكاني استخدام المصطلح في الدول الاوروبية أو الدول المتقدمة ثم اتسع وانتشر في الدول النامية ومنها الدول العربية وكنموذج اخترنا دراسة حالة الجزائر.

فرضيات البحث:

سنقوم بفحص بعض الفرضيات لتوضيح الفروقات بين المصطلحات المتداخلة مع مصطلح "المؤسسات الناشئة"، بهدف إبراز أوجه الاختلاف أو التشابه بينها، ومن ثم الوصول إلى أسباب تعثر الشركات الناشئة في الجزائر وأهم المعوقات البيئية التي تعيق إنشاء مؤسسة ناشئة قائمة بذاتها ولها إطار قانوني. وتشمل هذه الفرضية مجموعة من الفرضيات الفرعية أو الجزئية التالية:

- المعوقات المؤسسية والتنظيمية: تشمل اللوائح والتشريعات والقوانين والبنية التحتية التي تؤثر على بيئة وتكلفة الأعمال بشكل عام.

- المعوقات التمويلية: تتعلق بصعوبة الحصول على التمويل الخارجي المناسب، مثل الحصول على القروض من البنوك التجارية بسبب عدم ملاءمة المعايير المتبعة.
- المعوقات المرتبطة بقدرات المؤسسة: تتعلق بضعف القدرات الداخلية للمؤسسات الناشئة بشكل رئيسي.
- المعيقات المرتبطة بالسوق والنظام البيئي: تشمل العوائق المتعلقة بالسوق والنظام البيئي (Écosystème) والتي تعتبر عائقاً أساسياً ورئيسياً لانطلاق وتطور المؤسسات الناشئة.
- النظام المالي والضريبي الجزائري: يبقى عائقاً أمام العديد من الشركات، خاصة فيما يتعلق بالعملة الصعبة.

مناهج البحث:

إعتمدنا في دراستنا هاته على بعض المناهج التي تخدم بحثنا هذا ومن هاته المناهج "

–المنهج البنائي الوظيفي: من خلال دراسة بنية المؤسسات والوظيفة التي يمارسها الفرد في إطار القانون المعمول داخل المؤسسة.

–المنهج الوصفي التحليلي: من خلال جمع المعلومات محل الدراسة وتحديد طبيعتها ومفهومها وتحليلها.

–منهج دراسة الحالة: من خلال دراسة التجربة في الجزائر وإذا ما حققت النجاح او الفشل في مجال المؤسسات الناشئة وأسباب التعثر.

–منهج الاقتراب القانوني: يركز على دراسة الأطر التشريعية القانونية من خلال التطرق إلى أهم القوانين والمواد والمراسيم والقرارات التي تنص على تطبيقها لإنشاء مؤسسة ناشئة ومدى تطبيق الجانب النظري بالجانب التطبيقي في الحياة العملية.

مصطلحات البحث:

المشروع المهني، المؤسسات الناشئة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حاضنات الأعمال، البيئة الداخلية والخارجية، علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر، بنية الهياكل، التفاعل بين المؤسسات وبين الوظيفة.

خطة البحث:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين متتالين، سنتناول في:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة والمشروع المهني.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة.

المبحث الثاني: المشروع المهني وعلاقته بالمؤسسات الناشئة.

المبحث الثالث: واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر

الفصل الثاني: شروط انشاء المؤسسات الناشئة وأسباب تعثرها وتحدياتها البيئة.

المبحث الأول: اللجنة الوطنية المانحة للعلامة وشروط الموضوعية والإجرائية لها.

المبحث الثاني: دور حاضنات الأعمال في تعزيز واقع فعالية الشركات الناشئة.

المبحث الثالث: أسباب تعثر المؤسسات الناشئة والمشاكل وتحدياتها البيئية.

الخاتمة.

صعوبات البحث:

- صعوبة فهم الموضوع في البداية إذ حدث معي خلط حول دراسة المشروع المهني او المؤسسة الناشئة وهذا حسب العنوان المقترح للمذكرة.
- قلة الدراسات المعمقة حول الموضوع وعدم وجود كتب كافية للإطلاع والبحث إذ ان معظم المراج مذكرات سابقة أو مقالات منشورة عبر مواقع التواصل أو مجلدات او مراسيم وقرارات فقط.

يعتبر موضوع المؤسسات الناشئة من المواضيع الأكثر تداخلا بين المصطلحات إذ أنه لايوجد شرح واضح للمصطلح مع بعض الكلمات المشابهة له. أيضا لا يوجد تعريف واحد واضح وشامل للمؤسسات الناشئة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة والمشروع المهني

المبحث الاول: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة.

حظيت المؤسسات الناشئة Startup في الجزائر خلال السنوات الأخيرة باهتمام متزايد من قبل السلطات الرسمية أو الهيئات الأكاديمية، فبعد انخفاض أسعار النفط في السوق العالمية، سعت الجزائر إلى خلق بديل لتحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق المؤسسات الناشئة، فهي تعتبر ذات تاريخ تشغيلي قصير والتي غالبا ما تكون حديثة الإنشاء، وتكون في طور النمو والبحث عن الأسواق وأصبح هذا المصطلح متداولا على نطاق عالمي[1]، يقوم المؤسسون بتصميم الشركات الناشئة بنموذج أعمال قابل لتطوير مفاهيم الشركات الناشئة وريادة الأعمال متشابهة، ومع ذلك تشير روح ريادة الأعمال الجديدة بما في ذلك العمل الحر والأعمال التجارية التي لا تنوي أن تنمو بشكل كبير.

تعتبر المؤسسات الناشئة أداة هامة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية والمتقدمة، باعتبارها عصب الاقتصاد ونواة حديثة لأفكار إبداعية تنمو لتصبح مشاريع عملاقة، فهي تسمح لتلبية الحاجات الاجتماعية والاقتصادية في الأماكن التي لا يمكن للمشروعات الكبيرة أن تؤدي هذا الدور، حيث تعد من أهم المؤسسات المعتمدة لتحقيق التنويع الاقتصادي وخلق حركة اقتصادية يتضمن تحقيق معدلات النمو.

المطلب الاول: مفهوم المؤسسات الناشئة.

على الرغم من كثرة الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع المؤسسات الناشئة خاصة في الآونة الأخيرة، إلا انه لا يوجد تعريف موحد، إذ أن كلمة ناشئة لها مفاهيم نسبية تختلف من قطاع إلى آخر ومن دولة لأخرى، مما أدى إلى انفراد كل دولة بتعريف خاص بها، ويرجع ذلك إلى اختلاف معايير التصنيف المعتمدة في كل بلد نتيجة اختلاف الإمكانيات والموارد ومستويات التطور الاقتصادي من دولة لأخرى [2].

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة

[1]– قادري سيد احمد، مولاي ناجم مراد، أهمية حاضنات الأعمال في مرافقة المؤسسات– دراسة حالة مشتلة ادرار.، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الاكاديمي، مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية ، ادرار ، 2021، ص 10.

[2]– عناني ساسية، " دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية قالمة، مجلة ابحاث اقتصادية وإدارية"، المجلد 08 ، العدد 02 ديسمبر 2014، ص 93.

تعرف المؤسسة الناشئة Startup حسب التعريف الانجليزي على أنها مشروع صغير بدأ للتو، وكلمة Startup تتكون من جزأين Start وهو يشير إلى فكرة الانطلاق Up وهو ما يشير لفكرة النمو القوي.[1]

يقوم المؤسسون بتصميم المؤسسات الناشئة لتطوير نماذج أعمال قابلة للتطوير بكل فعالية.[2]

يعرف القاموس الفرنسي la rousse على أنها: "المؤسسات الشابة المبتكرة، في قطاع التكنولوجيات الحديثة".[3]

وعرفها "بول غراهم (Paul Graham في مقاله المشهور حول النمو (growth) على أنها: "شركة صممت لتنمو بسرعة، كونها تأسست حديثا لا يجعل منها شركة ناشئة في حد ذاتها"، كما أنها ليس من الضروري أن تكون الشركات تعمل في مجال التكنولوجيا، وأن تمول من قبل مخاطر أو مغامر (venture funding) ، أو أن يكون لها نوع من خطط الخرج، الأمر الوحيد الذي يهم هو النمو وأي شيء أخر يرتبط بالشركات الناشئة يتبع النمو فحسبه يكون النمو الجيد بين 5 و 7 أسبوعيا وأحيانا ليصل إلى 10.[4]

تعرف المؤسسة الناشئة على أنها: "مشروع تجاري جديد بارز، يهدف إلى تطوير نموذج عمل قابل للتطبيق لتلبية حاجة السوق أو مشكلة معينة لدى العملاء".[5]

تعرف المؤسسات الناشئة على أنها: " شركات صغيرة حديثة التكوين تعتمد على التكنولوجيا، لابتكار أشياء جديدة على مستوى المنتج أو الخدمة والابتكار على مستوى النموذج الربحي والابتكار على مستوى التوسع، تسعى لطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة بغض النظر عن حجم الشركة أو مجال

---

[1]– بختيتي علي وبوعوينة سليمة، "المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات ....."، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية لأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 04، 2020، ص 536.

[2]– بو الشعور شريفة، "دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة start-up دراسة حالة الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04 ، العدد 02، 2018، ص420.

[3]– نقل عن قاموس La Rousse Https://Www .Larousse .fr Consulte le 11/07/2022 a 13 ;30

[4]– Www. Paulgraham. Com / Startup-Growth. Consulté le 01/04/2022 a 14 ;05h.

[5]–الشمبري احمد عبد الرحمان، سرور علي إبراهيم، حاضنات الأعمال، المفاهيم والتطبيقات في الاقتصاد المعرفي، دار الإجادة، الرياض، 2014، ص 23.

نشاطها، وتتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع وكسبها لأرباح ضخمة".[1]

قد سعى الباحثون إلى تقديم وإعطاء تعريف أكثر شمولية للمؤسسات الناشئة، فهناك من يركز على مفهوم الإبداع والابتكار لتعريفها على غرار awat and others ,2016) الذين يعرفونها بأنها كل مؤسسة شابة وديناميكية مبنية على التكنولوجيا والابتكار ويحاول مؤسسها الاستفادة من تطوير منتج أو خدمة غير معروفة من أجل إنشاء أسواق جديدة".[2]

وحسب باتريك فريدسن (Patrick Fridenson) هو أن تكون شركة ناشئة لا يتعلق الموضوع بالعمر ولا بالحجم ولا بقطاع النشاط، ويجيب الإجابة على أربع تساؤلات التالية:[3]

- نمو قوي محتمل.
- استخدام التكنولوجيا.
- تحتاج لتمويل ضخم، وجمع التبرعات الشهيرة.
- أن تكون متأكد من أن السوق جديد حيث يصعب تقييم المخاطرة.

ولتأكد إذا كانت المؤسسة المنشأة ناشئة أو لا فلابد من معرفة أربع مفاهيم أساسية وهي كالنحو التالي:

1. معرفة الذات

أي أن معرفة الذات بمفهومها الفلسفي، حيث إن كان للمؤسسة جمهور، وطريقة الوصول إليه معروفة، ويمكن بيع منتجاتها، فعلى الأغلب أن هذه المؤسسة كلاسيكية وليست مؤسسة ناشئة، لان المؤسسة الناشئة تمر بمرحلة التيه والبحث عن الذات، ومن زاوية نظر تجارية تطلق عليها "مرحلة الركود" حيث يبلغ حجم الإيرادات صفر إلى جانب ندرة الزبائن السبب وبساطة أنها تجعل منتج أو تقدم خدمة غير مرغوبة بعد، وعليه يمكن التحدي في تحديد الزبائن المحتملين والوصول إليهم، وإقناعهم

---

[1]– قصوري إنصاف، "حاضنات الاعمال التكنولوجية ودورها في دعم الإبداع والابتكار بالمؤسسة الناشئة الجزائرية"، مجلة الاقتصاد والماناجمانت، المجلد 19 ، العدد 02، 2020، ص 19.

[2]– بن فاضل وسيلة وظافر زهير، " تداعيات أزمة كوفيد 19 على السوق التمويلي لقطاع المؤسسات الناشئة"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 4، العدد 03، 2020، ص 200.

[3]– بو الشعور شريفة، المرجع السابق، ص 420

بشراء أو استعمال المنتج إلى غاية تحويلهم من زبون محتمل إلى زبون وفي، يصبح . كمادة تسويقية مستقبلا.[1]

2. النمو السريع

ماهية المؤسسات الناشئة في الجزائر: المؤسسات الناشئة صممت لتنمو بسرعة حالما تعثر على نموذج عملها التجاري الأنسب، إذ تقدر إحدى أشهر مسارعات الأعمال أمثال (combinator معدل النمو المطلوب لمؤسسة ناشئة ما يعادل 5 إلى 7 أسبوعيا، فتسريع الفجوة الزمنية بين منتج مفهوم مرغوب إلى تحديد جمهور وإقناع الزبائن وتحقيق مبيعات مضاعفة، وهو ما يضمن مرحلة النمو السريع.[2]

3. قابلية التسريع

هي خاصية أساسية مرتبطة بالنمو السريع الذي يمكن أن تشهده المؤسسة الناشئة، خلافا للمؤسسة الكلاسيكية، وتتكيف المؤسسة الناشئة وتزيد من أدائها وفعاليتها في تغطية الأعداد المتزايدة والضخمة للزبائن، ومواجهة التحديات المتناهية لسوق العمل بخدمة متطلباتها، هذه القابلية للتوسع تصاحب نمو النطاق الميداني، والربحي دون إحداث التغيرات العميقة في نموذج العمل التجاري.[3]

4. استنساخ نموذج مستدام

مؤسسة ناجحة في الأغلب قابلة لاستنساخ، إذ تمثل (airbub) و (uber) المثال الأفضل لديمومة استنساخ نموذج عمل تجاري في بيئات مغايرة، وعلى نطاق أوسع يديره فريق عمل مختلف مع الحفاظ التام على نفس معدلات الربحية، حيث قد يتطلب الأمر تعديلات طفيفة وأحيانا ضرورية لتكييف النموذج على محلية السياق، لكن المنطلق يبقى ذاته.[4]

وعليه يمكن تعريف المؤسسات الناشئة على أنها مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير، وبغض النظر عن حجم الشركة، أو قطاع أو مجال نشاطها كما

---

[1]– سمير جادلي، منصف شرقي، تحليل مصادر تمويل المؤسسات الناشئة في ظل التجارب الدولية الصين، كرواتيا والمملكة المتحدة"، في إشكالية لتحويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة"، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،2021، ص 72–73.

[2]– سمير جادلي، منصف شرقي، المرجع السابق، ص ص 72–73.

[3]–تيبيقي سارة بن شعبان نسرين المرجع السابق، ص 41.

[4]– سمير جدلي، منصف شرقي، المرجع السابق، ص ص 72–73.

أنها تتميز بارتفاع عدم التأكيد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها.[1]

الفرع الثاني– التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة

لقد حاول المشرع الجزائري تعريف المؤسسة الناشئة (Startup)، حيث أشار إليها كل من أحكام القانون رقم 17–02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2] إلى المؤسسات الناشئة، وقانون المالية لسنة 2020[3]، وكذا في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20– 254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة "مؤسسة ناشئة " و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.[4]

1. المؤسسات الناشئة في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سعت السلطات العمومية في الجزائر إلى الاعتماد على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كنمط اقتصادي لتحقيق التنمية في ظل تعزيز دور القطاع الخاص في الحقل الاقتصادي منذ تبنيها للإصلاحات الاقتصادية، أين أشارت أحكام القانون رقم 17–02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسات الناشئة كقطاع واعد يجب تطويره وترقيته، وهو ما جاء في المادة 12 التي تنص على: "... وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة.[5]

جاء في نص المادة 21 من القانون التوجيهي رقم 17–02 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:[6] "تنشا لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان وصناديق الإطلاق وفقا لتنظيم الساري المفعول، يهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة"، ومن محتوى المادة بين المشرع الجزائري تطرق

---

[1]– بو الشعور شريفة ، المرجع السابق، ص 420.

[2]– قانون رقم 17–02، مؤرخ في 10 جانفي 2017 ، يتعلق بالقانون التوجهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المرجع السابق.

[3]– قانون رقم 19–14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتعلق بالقانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق

[4]– مرسوم تنفيذي رقم 20–254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناسئة" و "مشروع مبتكر و "حاضنة" "اعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

[5]– انظر المادة 12 من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.

[6]– انظر المادة 21 من قانون رقم 021770 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتعلق بالقانون التوجهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، المرجع السابق.

وآليات تمويل المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة، بحيث انه شجع على إنشاء صناديق القروض وصناديق الإطلاق[1]، حيث ارتفعت نسبة القروض بموجبه إلى 80 بالمائة بعدها كان يغطي نسبة لا تتعدى 70 بالمائة من القروض المقدمة من طرف المؤسسات المالية والبنوك.

يجدر الإشارة إلى نقطة مهمة وهو عدم إشارة المشرع الجزائري إلى تعريف المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنما ركز على دعم مؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة، حيث تكون أكثر ملائمة مع احتياجات تلك المؤسسات التي تقوم بتحسين تنافسينها حسب مجال نشاطها وحجمها، والتي ترجم نتائج هذه الاختراعات والبحوث إلى مشاريع صناعية، مما سمح بتجاوز معوقات التمويل في المرحلة الأولى لإنشاء المؤسسات المبتكرة.

2. المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020

إن فكرة المؤسسة الناشئة حديثة النشأة في الجزائر، فقد تطرق إليها القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020[2]، وقد جاء في المادة 69 منه على مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة والتي تنص على ما يلي: "تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية ...". ومن نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع المؤسسات التي تستفيد من الامتيازات الضريبية.

تقترح الحكومة "إعفاء المؤسسات التي تحصل علامة "مؤسسة ناشئة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي وعلى أرباح الشركات، وكذا الضريبة الجزافية الوحيدة، عمر سنة ابتداء من تاريخ الحصول على العلامة، مع الإعفاء لسنة أخرى في الحالة التجديد".

والهدف من الإعفاءات الضريبية هو تعزيز نموها من خلال إعفائها من العبء الذي قد تمثله الرسوم الضريبية المختلفة على تطويرها، وعلاوة على ذلك جاءت المادة 131 من قانون المالية[3] على ما

---

[1]- افرز القانون رقم 17-02، يتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن إنشاء صناديق الإطلاق، وهي عبارة عن صناديق مخصصة لتمويل كل النفقات المسبقة لوضع أول منتج للمؤسسة في السوق، حيث تخص مصاريف البحث والتطوير الاستثمارات القانونية، اقلولي أولد رابح صافية، المرجع السابق، ص 34.

[2]- انظر المادة 69 من قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، متعلق بالقانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

[3]- انظر المادة 131 من قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، متعلق بالقانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

يلي: "ينشا حساب تخصيص خاص في الخزينة رقمه 150-302 عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة " يقيد في هذا الحساب":

في باب الإيرادات:

- اعانة الدولة
- الناتج عن الرسوم غير الجبائية وشبه الجبائية.
- كل الموارد والمساهمات الاخرى.

في باب النفقات:

- تمويل دراسات الجدوى.
- تمويل وتطوير خطة العمل.
- تمويل المساعدات التقنية.
- ضمان تمويل القروض البنكية لفائدة المؤسسات الناشئة.
- وضع نسب تحفيزية للقروض البنكية.
- تمويل التكوين.
- احتضان المؤسسات الناشئة Startup

يتبن من نص المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020[1]، استحداث المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة حساب تخصيص خاص بعنوان: صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة، والغرض من هذا الصندوق تقديم عدة مساعدات مالية خاصة من حيث دراسات الجدوى إنشاء النموذج الأولي، التكوين والترويج حسبما جاء في قرار وزاري مشترك صدر في العدد 81 من الجريدة الرسمية.[2]

والغرض من المشاركة في ترقية وتطوير أرضية المؤسسات الناشئة هو تشجيع الشباب على إنشاء هذه المؤسسات في مختلف المجالات وتشجيعهم على دخول العمل في هذا المجال الابتكاري الذي يعتمد على إنضاج فكرة وتجسيدها في وقت قصير وبأقل جهد، وهو ما يساعد الشباب الذين لديهم أفكار أن يجسدونها أثناء تجاربهم، وكل هذا يؤكد السياسة القوية لدولة الجزائرية في الاستجابة لتلبية احتياجات

---

[1]- انظر المادة 131 من قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتعلق بالقانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

[2]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 اوت 2021، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه "صندوق وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة Startup ، ج . ر . ج . ج، عدد 81 صادر بتاريخ 24 اكتوبر 2021.

فئة الشباب المبدعين في إشراكهم في بناء النسيج الوطني والحد من هجرة الأدمغة نحو الخارج، وهذا ما أدى إلى تفعيل المؤسسات الناشئة، التي تلعب دورا مهما في جانب التنمية وتقليص من حد البطالة، والميزة الأساسية في المؤسسات الناشئة أنها تعتمد على تكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، فنجاح المؤسسات الناشئة مرهون بمدى إقبال فئات الشباب إليها خاصة الشباب الجامعين، ومن أجل تطوير هذه المؤسسات في الجزائر أقرت الدولة الجزائرية بعض الضمانات الأولية المتمثلة في الإعفاءات الضريبية.

نستخلص من قانون المالية لسنة 2020، انه جاء ليدعم المؤسسات الناشئة عن طريق مواصلة الإصلاحات الجبائية والملائمة مع المعايير في دفع الاستثمار والتصدي لتهرب الجبائي المحافظة على التوازنات المالية العمومية، وقد منح القانون تسهيلات وتحفيزات جبائية لفائدة المؤسسات الناشئة التي تنشط في مجالات الابتكار والتكنولوجيات الجديدة وإعفاءها من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة بهدف مرافقتها في مرحلة الانطلاق وضمانات تطويرها لاحقا[1]، تكمن هذه الإعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية مع إقرار تسهيل وصول هذه المؤسسات إلى العقار لتوسعة مشاريعها الاستثمارية[2]، بمعنى أنها حديثة النشأة وتسمد تسميتها من حداثتها وأمامها خياران إما التطور والتحول إلى مؤسسات ناجحة، أو إغلاق أبوابها والخسارة.

3. المؤسسات الناشئة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20/254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "و"مشروع مبتكر "و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها

إن رغبة وميل الحكومة الجزائرية في ترقية المؤسسات الناشئة والمبتكرة، بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 200-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و"حاضنة "أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها ، وسيرها، حيث تضمن هذا القانون أحكام وتدابير دعم المؤسسات الناشئة والمبتكرة في إطار ترقية النظام البيئي لهذا النوع من المؤسسات والتشجيع والابتكار، لقد جاء في أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254[3] الذي نص على مجموعة من الشروط المنصوص عليها في الفصل الرابع المعنون بشروط منح علامة "مؤسسة ناشئة" الذي يتضمن :

---

[1]– قشوري إنصاف، قشط إلياس، " شركات رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، في" تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص ص253-269.

[2]–اقلولي أولد رابح صافية، المرجع السابق، ص36.

[3]– المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 200-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة "ناسئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة "اعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

– أن تكون المؤسسة الناشئة خاضعة للقانون الجزائري.

– ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات، وتحتسب هذه المدة من تاريخ حصولها على مؤسسة ناشئة من طرف اللجنة الوطنية.[1]

– أن يكون نشاط ونموذج أعمال المؤسسة منصب على المنتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة.

– ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي للمؤسسة الحد الذي تحدده اللجنة الوطنية المختصة، غير الواردة في أحكام المرسوم التنفيذي، وفي كل الحالات لن يتعدى الحد الأقصى لمعيار رقم الأعمال لمنح صفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القيمة المحددة ب أربعة (4) مليار دينار جزائري الذي تضمنه تعريف هذه المؤسسات.[2]

– أن تكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمائة على الأقل من قبل أشخاص طبيعية أو صناديق الاستثمار المعتمدة من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".[3]

– يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية، وهي خاصية ملتصقة بالمؤسسات في كل بلدان العالم.

– يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل وهو الحد الذي يتم اعتماده لتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة الشيء المهم والأساسي في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20/254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و "مشروع مبتكر و"حاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف المؤسسات الناشئة كالنحو التالي: "المؤسسات الناشئة مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال تكاليفها منخفضة الانطلاق مقابل أرباحها السريعة، في ظل قابليتها السريعة للنمو والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة.[4]

---

[1]– المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 20–254، مرجع نفسه.

[2]– المادة 5 من قانون رقم 17–02 مؤرخ في 10 جانفي 2017 ، يتعلق بالقانون التوجهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، المرجع السابق.

[3]– المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 20–254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناسئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة اعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

[4]– عبد الحميد لمين سامية حساين تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر : قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–254 ، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 05 ، العدد 02، 2020، ص 10.

المطلب الثاني: خصوصيات المؤسسات الناشئة

تتصف المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تجعلها قادرة على التأقلم مع الأوضاع الاقتصادية لمختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية.

الفرع الاول: مميزات المؤسسات الناشئة

تتميز المؤسسات الناشئة بأنها أعمالها التجارية تقوم على أفكار رائدة، وإتباع لحاجات السوق بطريقة عصرية وذكية، ومن بين أهم المميزات نذكر منها:[1]

أولا: مؤسسات حديثة العهد والتكوين

معظم المؤسسات الناشئة نجدها في السوق التجريبية بحيث من المعروف أن تبدأ بأفكار مفترضة من صاحب المشروع[2]، وتتميز المؤسسات الناشئة بكونها مؤسسات شابة ويافعة وأمامها خيران إما التطور التحول إلى مؤسسات ناجحة، أو إغلاق أبوابها والخسارة.

ثانيا: شركات أمامها فرصة للنمو التدريجي والمتزايد

من إحدى السمات التي تحدد معنى المؤسسة الناشئة (Start up) هي إمكانية نموها السريع وتوليد إيرادات أسرع بكثير من التكاليف التي تتطلبه للعمل، بعني آخر أن المؤسسة الناشئة هي المؤسسة التي تتمتع بإمكانية الارتقاء بعملها التجاري بسرعة أي زيادة الإنتاج والمبيعات من دون زيادة التكاليف.

كنتيجة على ذلك ينمو هامش الأرباح لديها بشكل كبير يبعث على الدهشة، وهذا يعني أن المؤسسات الناشئة لا تقتصر بالضرورة على أرباح اقل لأنها صغيرة، بل على العكس، هي مؤسسات قادرة على توليد أرباح كبيرة جدا.[3]

ثالثا: شركات تتعلق بالتكنولوجيا وتعتمد بشكل رئيسي عليها

تتميز المؤسسات الناشئة بأنها مؤسسة تقوم بأعمالها التجارية على أفكار رائدة (Innovative) وإشباع الحاجيات السوق بطريقة عصرية وذكية، حيث يعتمد بحثها على التكنولوجيا لغرض النمو والتقدم، البحث عن التمويل من خلال المصنفات على الانترنت، ودعم حاضنات الأعمال.[1]

---

[1]–بورنان مصطفى، صولي علي، " الاستراتيجيات المستحدثة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، الحلول لإنشاء المؤسسات الناشئة ، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص133.

[2]– حسين يوسف، صديقي مصطفى، "دراسة ميدانية واقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر" حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص73.

[3]بورنان مصطفى، صولي علي، المرجع السابق، ص 133.

رابعا: شركات تطلب تكاليف منخفضة

يشمل معنى المؤسسات الناشئة (Startup) بأنها مؤسسة تتطلب تكاليف صغيرة بالمقارنة الأرباح التي تحصل عليها، وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع وفجائي بعض الشيء، أمثلة على (Startup) نذكر منها أمازون (appl) جوجل، ما ميكروسوفت....[2]

هما (51).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة.

تصنيف أشكال الأعمال القانونية للمؤسسات الناشئة من حيث ملكيتها إلى شكلين رئيسيين هما:[3]

أولا: مؤسسات فردية

هي المؤسسة التي يملكها ويديرها شخص واحد، فهو المسؤول عن تكوين رأس مالها واتخاذ إجراءات تكوينها، فهو يتحمل المسؤولية إدارة تشغيلها وفي المقابل فهو على كل الأرباح المحققة نتيجة عمليات، ويتحمل أيضا كافة الخسائر التي تترتب على التشغيل وممارسة النشاط.[4]

تمتاز المؤسسات الفردية بإجراءات تأسيس بسيطة، وإجراءات الرقابة تكون بفرض الضريبة على الأرباح وتمتاز بالحرية في اتخاذ القرار والمرونة في الممارسات الفنية، وتتمثل سلبيات هذه المؤسسات هو أن وجودها واستمراريتها مرتبطة بحياة هذا الشخص، وعدم قدرة الفرد الواحد على الالمام بجميع النواحي الفنية والانتاجية مما تجعلها عرضة لازمات.[5]

ثانيا: مؤسسات الشراكة

تعرف الشراكة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر، بان يساهم كل واحد منهم في المشروع أو المؤسسة سواء بمبلغ مالي أو بالعمل، على أن يقتسموا عوائد المشروع سواء كان ربح أو الخسارة

---

[1]– بلحاج حبيبة، " حاضنات الأعمال التكنولوجية كآلية لتحفيز الإبداع في المؤسسات الناشئة في الجزائر، التحفيزات وسبل التفعيل"، في حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة"، كلية العلوم الاقتصادية والسياسية وعلوم التسيير، منشورات مخبر اقتصاد مالية Ecotima ، جامعة 20 اوت 1955 ، سكيكدة، 2020، ص98.

[2]– بختيتي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق، ص ص537-538.

[3]– شناوي خليل، إدارة المشاريع الصغيرة، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص35.

[4]– خوني رابح، حساني رقية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها ايتراك للطاعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 60.

[5]– مرجع نفسه، ص 60.

طبقا لمادة 416 من القانون المدني الجزائري[1]، وقد وضع المشروع شروط موضعية وهي الرضا، الأهلية المحل، السبب، أما الشروط الموضعية الخاصة تتمثل في تعدد الشركاء، تقييم الحصص، النية في المشاركة.

المبحث الثاني: المشروع المهني وعلاقته بالمشروع المهني.

المنطلق النظري للمشروع المهني: إن التطرق لمفهوم المشروع المهني يستوجب منا، توضيح مفهوم المشروع، كأساس لأي نوع من تسميات مجالات المشاريع.

المطلب الاول: المشروع والمشروع المهني.

المشروع كفكرة ومفهوم تبلور في الوقت الحاضر، كنتاج لما أفرزته العولمة والبيئة الاقتصادية المختلفة، التي تتسم بالتغيير والحاجة الدائمة لتطوير السوق، وهذا بدوره يتطلب أنماط تخطيطية جديدة، ولهذا تعددت تعاريف مفهوم المشروع؛ وفقا لخلفية الشخص واتجاهه، وكذلك الغرض الذي من أجله سيتم إنشاء المشروع.[2]

وهنا تعتبر أعمال نيتان Nuttin" حول الدافعية الإنسانية والفعل، من البوادر الأولى لظهور المشروع لدى الفرد، من خلال مثلث المفاهيم "الحاجة– الدافعية – المشروع" والذي تندرج فيه سيكولوجية المشروع، ومناهج بنائه في مؤسسات التكوين والتوجيه، وهنا يمكن تعريف المشروع؛ على أنه مجموعة من الإجراءات التي يتم تنفيذها لتحقيق هدف معين، من أجل تلبية حاجة معينة، أو هو مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تقديم نتيجة دقيقة، ضمن إطار زمني معين، وبتكلفة ثابتة مسبق، إنه يتوافق مع هدف محدد وحد زمني و تفرد." كما يؤكد young et alach على أن المشروع هو " الطريقة التي يشكل ويضع فيها الفرد أهدافه موضع التنفيذ، وهذه الأهداف متعلقة بمهنة أو دراسة، أو أي مجال أخر في الحياة، بحيث تتضمن دائما نشاطات مقصودة، وموجهة نحو الهدف، في مدى زمني متوسط. "[3]

ومما سبق يتضح أن المشروع؛ كمصطلح أو مفهوم إجرائي يعتمد على التحديد الدقيق، والمنظم لخطوات ومراحل تحقيق طموحات أو أهداف معينة مهما كان مجالها وحجمها، انطلاقا من دراسة الوضعية الحالية؛ من حيث طبيعتها ونوعها ومدى توفر الوسائل والقدرات اللازمة لها لرسم المستقبل،

---

[1]– أمر رقم 5875 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر.ج. ج ، عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

[2]–عابد علي، دور التخطيط والرقابة في إدارة المشاريع باستخدام التحليل الشبكي، رسالة ماجستير تخصص بحوث العمليات وتسيير المؤسسات، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص12.

[3]– عابد علي، نفس المرجع السابق، ص 13

وهذا بدوره يفرض ترك التخطيط الجامد ذو القولبة الشاملة، مما يدفع بالأفراد والطلبة لإنجاز الخطط، بشكل أكثر مرونة وتفكير ومهارة وجودة، وكله وفق بعد وإطار زمني مدروس، وهذا انطلاقا من أن التخطيط لمستقبل العمل، سواء لدى أصحاب المشاريع، أو حتى الطلبة الجامعين والمتخرجين، أصبح أكثر أهمية من اختيار كيفية الارتقاء والنمو، حيث أن الارتقاء في مستقبل العمل، يقوم أساسا على تراكم القدرات والخبرات والتجارب والتكوين، الذي نطبقه على مدى فترة زمنية، ومن هذا تتبين الأسس والأعمدة التي ينطلق منها المشروع المهني؛ كنوع من أنواع المشاريع ، بحيث يهتم بمهنة الفرد المستقبلية، باعتبارها واجهته الاجتماعية وسط المحيط الذي ينتمي له. والذي يعرف "Bordallo,I.Ginestet, J.P" "يعني التنبؤات المستقبلية للفرد نحو الرغبة في التجارة أو العمل لتحقيق الاحتياجات الخاصة، وليست المفروضة عليه." وهو تخطيط دقيق ومفصل يبرز:

الإلمام الدقيق بالسمات الشخصية وبالمهارات والقدرات الواجب تطويرها. رؤية واضحة للمسار المهني الذي يرغب في إتباعه وما يتطلبه من مسؤوليات وموارد وتأهيل وما يستضف إليه من نتائج.[1]

*الإدراك الدقيق للمحيط الاقتصادي والثقافي والإداري المعتمد في تحقيق الأهداف. وانطلاقا من هذا الطرح ومن كون أن امتلاك الطالب وصاحب المشروع المهني لمخطط مهني، يعني امتلاكه لطريق واضح يقوده إلى مكان محدد، ومحطة وصول شبه نهائية في مستقبله المهني، حيث من الصعب أن يصل الطالب الجامعي لمستقبل مهني، ومشروع مهني له الاستقلالية الشاملة والغير خاضعة لحدود التعليم والتكوين والمحيط الاجتماعي، والمنافسة الاقتصادية الوطنية والعالمية، في حين يبقى المشروع المهني الأكثر استقلالية من المستوى الاجتماعي والثقافي يسمح استجماع المعرفة الذاتية والمهنية وكذا استجماع المرونة و الإبداع ، والكفاءة والقدرة؛ على طرح المشروع على ارض الواقع، ومن هذا أيضا يبرز أن خصائص المشروع، لا تختلف باختلاف مجال تطبيق المشروع كوسيلة وإستراتيجية، أو قالب فهو يضم مجموعة كبيرة من الخطوات والأهداف والخطط الواجب ملامستها.

المطلب الثاني: خصائص المشروع المهني ومراحله.

الفرع الأول: خصائص المشروع.

إن قيام أي نوع أو شكل من المشاريع؛ يستوجب ضرورة الأخذ بالحدود التي تضمن نجاحه ونجاعته، والتي تتضح في عدة خصائص تتمثل فيما يلي:

---

[1]– عماد الهباش؛ غسان يوسف، إدارة مشروع التدريب المهني باستخدام برنامجMs project-، رسالة دبلوم مهني ، معهد التنميةالمجتمعية، الجامعة الإسلامية، غزة، ، 2014 ص8.

أ- الانفرادية: يمكن القول إنه الميزة التي يختلف بها مشروع عن أخر على اختلاف نوعه، إضافة إلى الخاصية أو التميز، الذي يضعه الفرد أو الجماعة، في مشروعهم حسب توجههم وقيمهم.

ب- التعقيد: ويعني تقاطع المشاريع مع المستويات التنظيمية المختلفة، وتنتج عملية تعقيد المشروع عن تعقيد التكنولوجيا المتقدمة والتي تعتمد على تداخل المهام. لهذا ينبغي على صاحب المشروع؛ أن تكون لديه صورة واضحة عن هذه التقاطعات، من حيث الأهداف والوسائل اللازمة، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى قدرة ثبات أو تغير الوقائع والإمكانيات، على اختلاف مصادرها.

ج – الزمن ويعنى به البرمجة الزمنية أو الحدود الزمنية المفترضة لإنهاء المشروع ككل، وأجزاءه من طرف الفريق العملي.

الفرع الثاني: مراحل إعداد المشروع المهني.

إن قيام أي مشروع، يعتمد ويرتكز على مجموعة من المراحل أو الخطوات التي تجعل من قيامه أسهل وذو معنى وأكثر قابلية لتحقيق غاياته وأهدافه، وهذه المراحل أو الخطوات تكمن فيما يلي:

المرحلة 1: تحديد المشروع وتشمل هذه المرحلة على خطوتين مهمتين وهما نشأة فكرة المشروع وتحليل الوضع، حيث تعتبر هذه المرحلة بخطوتيها المرحلة الحاسمة والمهمة في حياة المشروع حيث تتبعها كافة المراحل الأخرى من قرارات وقضايا متعلقة بهذا المشروع، وهنا يتم دراسة الفرد لفكرة المشروع من حيث الأهداف والحاجات والأولويات.[1]

المرحلة 2: التخطيط (تنظيم المشروع): يتم فيها ترجمة فكرة المشروع إلى مجموعة من الأنشطة والمهارات، ومن المهم في هذه المرحلة العمل على ربط خطة المشروع بخطة إستراتيجية، حيث يتم توظيف الموارد والإمكانيات الموجودة وفق الأهداف الموضوعة، وهنا يتضح أن هذه المرحلة تبنى من تحقيق الهدفين التاليين: [2]

– تحديد وتقديم متطلبات المشروع التفصيلية.

وضع المواصفات التفصيلية ومتطلبات التهيئة المطلوبة في خطة المشروع.

المرحلة 3: مرحلة التنفيذ: هي مرحلة البدء بتطبيق المشروع وترجمة الخطة إلى أنشطة فعلية حيث يباشر بتنفيذ الإجراءات والمهام الموجودة في الخطة، مع المتابعة لسيرها بدقة وإجراء تقويم في

---

[1]– عابد علي، مرجع سابق، ص25.

[2]– محمد الصويط، (2009)الاختيار المهني وعلاقته بالتوافق النفسي لدى ضباط قاعدة الملك فهد الجوية، رسالة ماجستير تخصص توجيه تربوي ومهني، جامعة أم القرى، المملكة العربيةالسعودية، 2009 ،ص27

حالات الانحراف عن الخطة أو جراء تغيرات طارئة، وتعتبر هذه المرحلة هي أطول مراحل المشروع زمنيا ولكن مدى الجهد المبذول فيها وكفاءتها وفعاليتها يعتمد على مرحلة التخطيط، فكلما كان التخطيط جيد وفعال كلما ظهر ذلك في التنفيذ.[1]

المرحلة 4 التقييم النهائي: هي أخر مرحلة من دورة حياة المشروع، يعمل فيها صاحبه على التحقق بصورة موضوعية وشاملة من ملائمة النشاطات ومدى فعاليتها وكفاءتها، وذلك لإعطاء التقييم المصداقية اللازمة لقبول نتائجه وإثبات نجاح هذا المشروع. ومما سبق نوضح من خلال المخطط التالي دورة حياة المشروع.

الشكل رقم (1) مخطط توضيحي لدورة حياة المشروع

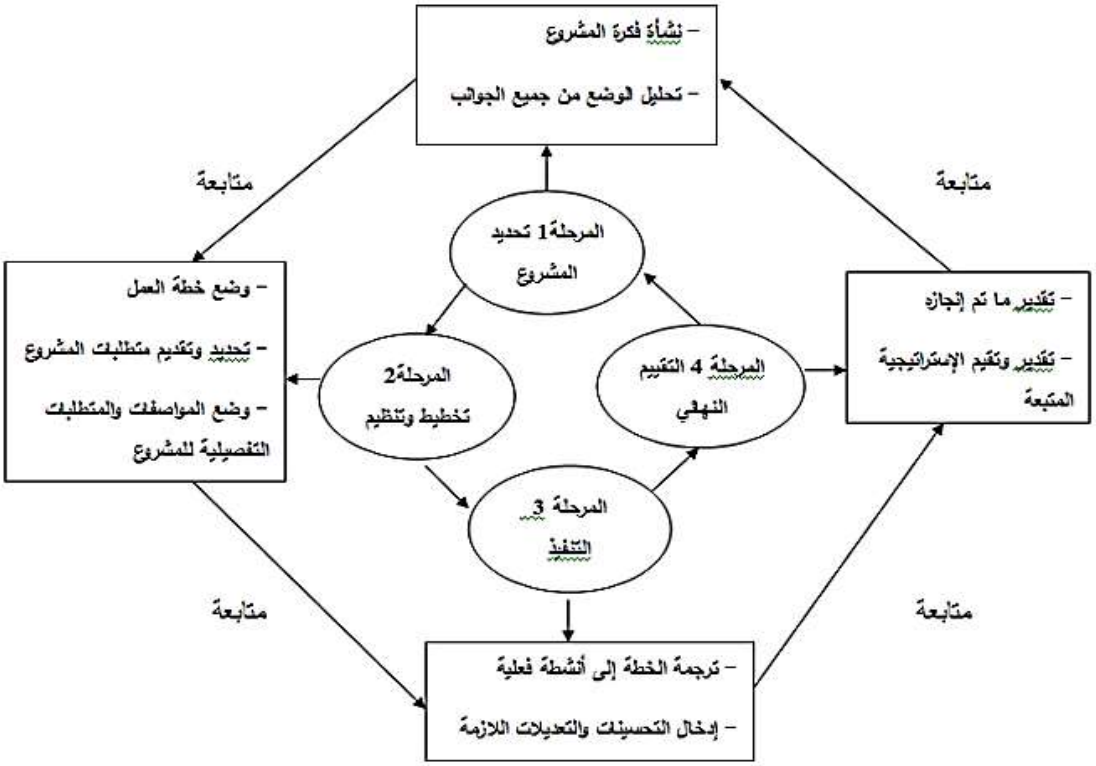

المطلب الثالث: العلاقة بين المؤسسات الناشئة والمشروع المهني.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الصادر في العدد 55 للجريدة الرسمية بتاريخ 21/ 09/ 2020 تم إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "،"مشروع مبتكر "،و"حاضنة أعمال "وتنشأ هذه اللجنة لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ومن مهامها منح العلامات سالفة الذكر المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها وكذا المساهمة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.

[1]– محمد الصوىط ،نفس المرجع السابق ،ص 28

ومن هذا المنطلق سنحاول توضيح الفرق بين علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر.

***علامة مؤسسة ناشئة: ((LABEL PROJET: تمنح** للمؤسسة حديثة التكوين والمبتكرة.[1]

منح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة لمدة (أربع) 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط حسب الأشكال نفسها. وتستفيد المؤسسات المتحصلة على علامة مؤسسة ناشئة من بعض المزايا كالجبائية مثل إعفاءات ضريبية وجمركية والولوج إلى مسرعة الأعمال.

***علامة مشروع مبتكر: (LABEL PROJET INNOVANT): تمنح** لأصحاب المشاريع الذين لم ينشأ مؤسسة بعد.

تمنح علامة مشروع مبتكر لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين حسب الأشكال نفسها.

المبحث الثالث: واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر

من خلال هذا المبحث سنعرض التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في المطلب الأول، ثم سيتم التطرق إلى أهم عوامل فشل ونجاح المؤسسات الناشئة، أما المطلب الثالث سيكون حول آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر.

المطلب الأول: التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة.

تواجه المؤسسات الناشئة أو ما يطلق عليه ريادة الأعمال تحديات كبيرة في الجزائر نظرا لطبيعتها وخصوصيتها من جهة، ومن جهة أخرى كونها حديثة الظهور مما يتطلب بعض الوقت لخلق وتهيئة البيئة الملائمة لتطورها ومرافقتها، فالمؤسسات الناشئة التي تقوم على أساس فكرة ابتكارية من الصعب أن تتجسد هذه الفكرة في مشروع منتج لأنها تواجه عدد من التحديات والعوائق التي غالبا ما تحول دون نجاح واستمرارية هذه المؤسسات الناشئة، وتتمثل أهم هذه التحديات في: [2]

1.التمويل : يعتبر التمويل من أبرز العقبات التي تواجه الشركات الناشئة، إذ يشكل الحصول على التمويل بمختلف أشكاله أهم تحدي لهذه الشركات سواء كان تمويل بذرة للبدء بإطلاق الشركة أو تمويل نمو لتوسيع أعمالها أو تمويل تسريع لزيادة النمو بمعدل أسرع. ولحسن الحظ بدأت تظهر مبادرات وشركات استثمار أخطار وحتى مسرعات نمو ولو بشكل تدريجي لتشجيع وتسهيل الحصول على التمويل إلا أنه لا يكفي. حيث ما تزال هناك فجوة ما بين الشركات الناشئة المناسبة لتلقي النمو، والمستثمرين (أفراد أو

---

[1]– فرج عبد القادر طه، علم النفس الصناعي والتنظيمي، دار قباء للطباعة، القاهرة، 2001، ص343.

[2]– ولد الصافي عثمان العرابي، مصطفى التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر وآليات دعمها ومرافقتها حوليات جامعة بشار فيالعلوم الإقتصادية، المجلد 07 العدد 03، 2022، ص 472

شركات) الذين يعرضون أموالهم لضخها فيها. لكن التمويل لا يمثل مشكلة للجميع مع أنه تحدي مهم، هناك العديد من الشركات الناشئة التي مولت نفسها بنفسها ورفضت عروض التمويل التي وصلتها كوها لمتتفق مع رؤيتها.

2.صغر حجم السوق: أن تحدي تسويق منتج الشركة الناشئة يعتبر من التحديات الهامة التي تواجه هذه الشركات، ذلك أن التسويق يعتبر الهدف الأساسي للشركة والضامن لاستمراريتها بتحقيق العوائد وبالتالي الاعتماد على التمويل الذاتي مع أن الشركات الناشئة في الجزائر ليست بالعدد الكبير بالمقارنة مع دول أخرى إلا أن هذا له تبريره بصغر حجم السوق المحلي عموما. هناك عدة عوامل تلعب دور بجعله صغيرة سواء عدد السكان، نسبة انتشار الإنترنت تسهيل الدفع الإلكتروني، ثقافة الشركات الناشئة بحد ذاتها. لكن في ظل صغر حجم السوق لابد للشركات الناشئة أن تبحث بدائل تسويقية أخرى، مثل التسويق الالكتروني.[1]

3.انعدام الخبرة : لدى أصحاب الشركات الناشئة : تأسيس شركة ناشئة أمر يحتاج لخبرات متنوعة، بالإضافة إلى المستوى العلمي والتقني الكبير الذي يجب على صاحب الشركة الناشئة أن يلم ببعض أساسيات الإدارة مثل الهيكل التنظيمي ، وفرق العمل والتسويق والاستراتيجية. وهذه الخبرة إن لم تكن متاحة لدى صاحب الشركة أو المؤسسة سيضطر أن يشتريها من خلال قبول تمويل من مستثمر لديه الخبرة اللازمة وشبكة العلاقات العامة، وفي هذه الحالة يجب أن يعطيه حصة من شركته. كما تتجسد أيضا انعدام الخبرة لدى أصحاب الشركات الناشئة في عدم وجود دراسة جدوى احترافية لمشروع الشركة وتتعلق هذه الدراسة عادة بالدراسة المالية المتعلقة بتقييم الاحتياجات التمويلية للشركة خصوصا في بدايتها والدراسة التسويقية التي تتعلق بتسويق المنتوج وإيجاد الأسواق وكيفية الوصول للزبائن والتعريف و الترويج للمنتوج بمختلف الوسائل خصوصا الترويج عن طريق شبكة الانترنت بالإضافة إلى ذلك، هناك دراسة جدوى فنية وتتعلق بملكية الشركة وتحديد مهام المكلفين بها بدقة ووضع أهداف واستراتيجيات بعيدة المدى للشركة، لذا نجد أغلب المؤسسات الناشئة التي لم تستمر في نشاطها او فشلت كان ذلك نتيجة عدم إعداد دراسة جدوى محترفة، هذا و يمكن للمؤسسات الناشئة الاعتماد او الاستعانة في إعداد دراسات الجدوى بمكاتب الخبرة والدراسات كما يمكنها أيضا الاستعانة بحاضنات الأعمال أو مسرعات الأعمال.

4.فريق العمل: إن العمل الجماعي والعمل كفريق له أهمية كبرى للشركات والمؤسسات الناشئة إذ معظم التجارب الناجحة للشركات الناشئة بدأت عملها كفريق، وقد يظهر هذا التحدي بداية من أنه لا يوجد قسم

[1]– ولد الصافي عثمان العرابي، مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 473

موارد بشرية في الشركة منوط به استقطاب الموظفين للعمل فيها ، بل يبدأ الأمر بالبحث في دائرة المعارف والطلب منهم ترشيح بعض الموظفين وهنا يدخل عامل المحاباة بالمنتصف ليؤثر على مبدأ التوظيف بناء على الكفاءة تعاني الشركات الناشئة من عدم قدرتها بسرعة الحصول على موظف مناسب لإنجاز مشروع مستعجل، فقد تنشر عدة إعلانات لكن طالما هي شركة ناشئة لم يسمع بها الكثيرون فلن يظهر الإعلان للمهتمين فعلا أحد الحلول لمثل هذا النوع من التحديات هو توظيف المستقلين نظرا لطبيعة المشروع المؤقتة، لكن كيف نصل لهؤلاء؟ يمكن أن نصل إليهم في البحث في منصات العمل الحر التي توفر مختلف من المهارات التي يمكنك طلبها والتعاقد معها لإنجاز العمل المطلوب بدقة واحترافية، كما توفر هذه المنصات الاستشارات اللازمة حسب مجال نشاط المؤسسة الناشئة بفضل الخبراء القائمين عليها. [1]

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الشركات الناشئة في الجزائر.

- الحديث عن الشركات الناشئة في الجزائر يقابله دائما نظرة تشاؤمية. فبمجرد طرحك لفكرة شركة ناشئة في هذا البلد ستجد المثبطين أكثر من الداعمين لهاته الفكرة[2]
- غياب قانون خاص بهاته الشركات
- الاجراءات البيروقراطية وعدم مواكبة التشريعات والقوانين-
- ضعف حصة الشباب من الصفقات العمومية والمحددة ب 20% فقط قانون الصفقات العمومية247/15.
- مشاكل التمويل ودفع المستحقات (ضعف التمويل ونقص راس المال المغامر للاستثمار)
- التأخر التكنولوجي وعدم رقمنة اغلب القطاعات الاقتصادية[3]
- عدم وجود نظام دفع الكتروني حقيقي ومتطور

المطلب الثالث آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر

<u>الفرع الأول: مناخ الأعمال للمؤسسات الناشئة في الجزائر.</u>

ان اهتمام الجزائر بالشركات الناشئة حديث خاصة بعد تراجع أسعار البترول ومحاولة الاتجاه نحو سياسة التنويع الاقتصادي المبنية أساسا على المؤسسة وكيفية خلق القيمة المضافة ومناصب الشغل

---

[1]– ولد الصافي عثمان العرابي، مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص473

[2]– خالد خ، مقال مأخوذ من الموقع: teyssir.com / الشركات الناشئة – في – الجزائر /50

[3]– بو الشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startups دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 04، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر، 01/05/2018، ص 419.

والاتجاه نحو الابتكار وتشجيع خلق المؤسسات الناشئة يعتمد بشكل عام على عوامل مرتبطة بجوانب الاقتصاد الكلي (نظام حوكمة، وبيئة الأعمال المواتية، التمويل الكافي)، وجزئية كافية (المهارات الإدارية والتكنولوجية المؤهلة).

نجاح وتطور الشركات الناجحة يعتمد على بيئة أعمال مواتية وان ضعف نشاط المؤسسات الناشئة في الجزائر عائد لعدة اسباب يمكن تلخيصها في النقاط التالية: [1]

الميزانية الموجهة للبحث العلمي في الجزائر لا تتعدى1% منPIB .

غياب سياسة واضحة تعنى بالابتكار بالاشتراك مع جميع الفاعلين سواء الدولة المؤسسات خاصية او عمومية، الجامعة.

ضعف العلاقة بين الجامعة مراكز البحوث والنسيج الاقتصادي.

غياب احصائيات حول عدد المؤسسات الناشئة الناشطة في الجزائر.

صعوبة ايجاد التمويل الكافي للمشاريع الابتكارية للمؤسسات الناشئة في الجزائر. غياب الإطار القانوني المنظم لعمل الشركات الناشئة في الجزائر. غياب النظام البيئي بالشركات الناشئة.

الفرع الثاني: افاق المؤسسات الناشئة في الجزائر

تسعى الجزائر في الآونة الاخيرة الى زيادة الاهتمام و دعم المؤسسات الناشئة خاصة مع وجود ارادة سياسية حقيقية من طرف السلطات العمومية للتوجه نحو تنويع الاقتصاد والبحث عن بدائل حقيقية للمحروقات ان بوادر هذا الاهتمام تتجسد في انشاء وزارة خاصة مكلفة بالشركات الناشئة و المعرفة اوكلت لها مهام وضع خارطة طريق تصب في تشجيع حاملي الافكار على خلق مؤسساتهم و تقلع كل الدعم سواء من ناحية التمويل و توفير البيئة القانونية لمثل هذا النوع من المؤسسات ومن أهم الإجراءات المتخذة في سبيل دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر نذكر:

- وضع إطار قانوني وتنظيمي ووظيفي لبدء العمل وكذلك لتحديد الطرق والوسائل التقييم أدائها ووضع خارطة طريق لتمويلها، سيشمل هذا التمويل سوق الاسهم ورأس مال المخاطر.
- انشاء صندوق خاص بتمويل المؤسسات الناشئة بالتعاون مع البنوك العمومية.
- مشروع إنشاء مجلس وطني للابتكار.[2]

[1]– بسويح منى وآخرون واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، المجلد 07، العدد 03، جامعة بشار الجزائر، 2020ص410.

[2]– بسويح منى وآخرون، نفس المرجع السابق، ص411

- وضع خارطة طريق لتمويل هذا النوع من المؤسسات، بإشراك البورصة ورأس المال الاستثماري وتحديد كيفية مساهمة المغتربين، وتطبيق آليات إعفاء ضريبي "شبه كلي"، لتمكين الشباب من الإسهام بفعالية في فلق ارتباط الاقتصاد الوطني بالمحروقات.
- إنشاء مدينة المؤسسات الناشئة"، التي ستكون بمثابة مركز تكنولوجي متعدد الخدمات، بجاذبية عالية، ما يسمح بتعزيز مكانة الجزائر كقطب إفريقي للإبداع والابتكار. من جهة اخرى، تعمل الوزارة على وضع الأسس القانونية المعاهد نقل التكنولوجيا، خلال الربع الأول من عام 2020، على أن تنطلق المرحلة التجريبية عبر جامعتين بإنشاء مركزين مختصين بالذكاء الصناعي وانترنت الأشياء التي تعمل بالتعاون مع الكفاءات الجزائرية بالخارج. إصلاح معمق للنظام الجبائي وكل ما يتبعه من تنظيمات وتحفيزات جبائية لقائدة المؤسسات خاصة الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]
- قانون المالية لسنة 2020 جاء بتدابير وتحفيزات جبائية جديدة لفائدة اصحاب المؤسسات الناشئة لاسيما التي تنشط في مجالات الابتكار والتكنولوجيات الجديدة وذلك من خلال إعفائها من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة بحذف ضمان تطوير أدائها مما يسمح بتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة لبلادنا على المدى المتوسط.

الفرع الثالث: القرار الوزاري 1275: دعم ريادة الأعمال والابتكار للطلبة في الجزائر

1. القرار الوزاري 1275 حول المؤسسات الناشئة:

صدر القرار الوزاري رقم 1275 في 27 سبتمبر 2022، بهدف تثمين الأعمال والمشاريع المنجزة من طرف الطلبة خلال مسارهم التكويني .يسمح القرار للطلبة بالحصول على:

- **شهادة مؤسسة ناشئة** :تُمنح للطلبة الذين قاموا بتأسيس مؤسسة ناشئة مبتكرة ذات إمكانيات تجارية واعدة.
- **شهادة براءة اختراع** :تُمنح للطلبة الذين قاموا باختراع قابل للتطبيق الصناعي.

يهدف القرار إلى دعم ريادة الأعمال والابتكار في أوساط الشباب الجزائري، وتحفيز الطلبة على تحويل أفكارهم إلى مشاريع ملموسة قابلة للتطبيق.

2. عدد المؤسسات الناشئة في الجزائر:

[1]– بسويح منى وآخرون، نفس المرجع السابق، ص412-413.

لا تتوفر إحصائيات رسمية حديثة حول عدد المؤسسات الناشئة في الجزائر.

ومع ذلك، تشير بعض التقديرات إلى وجود **أكثر من 1000 مؤسسة ناشئة** في البلاد.

وتُظهر المؤشرات المتاحة ازدياداً ملحوظًا في عدد المؤسسات الناشئة في السنوات الأخيرة، وذلك بفضل الدعم الحكومي المتزايد وتحسن بيئة الأعمال.

3. تصريح الوزير 2023 حول المؤسسات الناشئة:

في خطابه الموجه إلى المؤتمر الإفريقي للمؤسسات الناشئة، الذي تلاه الوزير الأول، السيد نذير العرباوي، أكد رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، إرادته السياسية القوية لتطوير مجالات الابتكار وبعث المؤسسات الناشئة التي تشكل رهانا هاما في سلم الأولويات الوطنية التي سطرها برنامجه الطموح، والهادفة إلى تعزيز وتيرة التنمية الاقتصادية، من خلال تسخير كافة الإمكانيات اللازمة لتنظيم هذا القطاع الواعد ومرافقة حاملي المشاريع في مختلف المراحل.

وأشار السيد الرئيس إلى الإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها في هذا الصدد، لاسيما تثمين التكوين في العديد من التخصصات المعنية بنشاط المؤسسات الناشئة بما فيها استحداث مدارس متخصصة، وربط جسور التواصل بين مؤسسات التكوين والبحث من جهة، وبين عالم المقاولاتية من جهة أخرى.

كما ركز السيد رئيس الجمهورية على ما تم تجسيده من خطط لمرافقة واحتضان المشاريع المبتكرة عبر استحداث أقطاب تكنولوجية وإطلاق المنصة المخصّصة للبحث والتطوير والابتكار المفتوح، وتخصيص مساحات لتوطين المؤسسات الناشئة خاصة داخل الجامعات، فضلا عن إنشاء آليات خاصة للتمويل ومنح العديد من التسهيلات لتشجيع هذا النوع من المبادرات.

وفي هذا الإطار، أشاد رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بالنتائج التي حققها قطاع اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة بالجزائر خلال السنوات الأخيرة، لاسيما من خلال إنشاء نظام بيئي وطني مُحفز للمبادرة والابتكار، مكن من تحقيق مكاسب نوعية من حيث معدل خلق المؤسسات الناشئة، وجعل الجزائر تتبوّء موقع الريادة على المستوى القاري.

وأضاف السيد الرئيس أن هذه الحركية النوعية سوف تسجل تصاعدا متسارعا في الفترة المقبلة مع الإصلاحات الاقتصادية العميقة والواسعة التي أطلقها لتحسين بيئة الاستثمار والأعمال.

4. برنامج عمل الحكومة فيما يخص المؤسسات الناشئة:

تُولي الحكومة الجزائرية **أهمية كبيرة** لدعم المؤسسات الناشئة، وقد وضعت **عدة برامج** تهدف إلى:

- **توفير الدعم المالي** :من خلال تقديم قروض ومنح للمؤسسات الناشئة.
- **توفير المرافق والاحتضان** :من خلال إنشاء حاضنات ومساحات عمل مشتركة.
- **تقديم التكوين والتدريب** :لتمكين رواد الأعمال من اكتساب المهارات والخبرات اللازمة.
- **تحسين بيئة الأعمال** :من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيف القيود على ممارسة الأعمال[1].

[1] https://www.mf.gov.dz/

الفصل الثاني

شروط انشاء المؤسسات الناشئة وأسباب تعثرها وتحدياتها البيئية

المبحث الأول: اللجنة الوطنية المانحة للعلامة وشروط الموضوعية والجرائية لها.

المطلب الأول: تشكيله ومهام اللجنة الوطنية المانحة للعلامة

حدد المرسوم رقم 254/20 السالف الذكر تشكيلة ومهام السلطة الوطنية لمنح العلامة مؤسسة ناشئة وحاضنات الأعمال التي تنشا لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ومقرها في مدينة الجزائر الأمر الذي يستدعي التطرق اليها من خلال المطالب التالية:

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية

في إطار دعم حركة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية بيئتها للمساهمة في تكثيف نسيجها في الحقل الاقتصادي، والتشجيع على المبادرة الخاصة وترقية المقاولاتية في الجزائر، وفي ظل مواصلة الحكومة الجزائرية في تجسيد سياستها نحو تطوير وترقية المؤسسات الناشئة والابتكار، تم استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة "مؤسسة الناشئة" و"مشروع مبتكر " و"حاضنة أعمال"، تكون تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.[1]

أولا: اعضاء اللجنة الوطنية وشروط تعيينهم

تتشكل هذه اللجنة الوطنية من ممثلي عدة وزارات التي لها علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والتطور التكنولوجي والبحث العلمي، فحسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 السالف الذكر تتشكل اللجنة الوطنية من تسعة اعضاء دائمين هم:[2]

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- ممثل عن وزير المالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدلية.

---

[1]- تنص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 ، مرجع سابق، على ما يلي يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، تنشأ اللجنة الوطنية لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

[2]- تنص الفقرة 1 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20/ 254، سالف الذكر، على مايلي:..... تجتمع اللجنة الوطنية مرتين على الأقل في الشهر...".

- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

وتضيف المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي عضوا آخر غير دائم، تختاره اللجنة الوطنية ليساعدها في أشغالها عند الحاجة، يمكن أن يكون شخص أو هيئة تتمتع بمكتسبات ومهارات وتجربة كافية في قطاع الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة أو في مجال مساعدة التي تطلب منه اللجنة.

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر، كما تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها.[1]

تختص اللجنة الوطنية بمنح علامة مؤسسة ناشئة وعلامة المشروع المبتكر لحاملي الافكار المبتكرة، كما تختص بمنح علامة حاضنة الأعمال ..[2]

يتم تعيين اعضاء هاته اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسة الناشئة او ممثلة كما اشترطت احكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254[3] السالف الذكر ضرورة تمتع كل عضو في اللجنة بتجربة مهنية مكتسبات في مجال الابتكار والتكنولوجية مهما له يسمح ممارسة مهامه بكفاءة داخل اللجنة يسمح له ممارسة مهامه بكفاءة داخل اللجنة. ما نلاحظ على المرسوم التنفيذي من خلال تشكيل اعضاء المؤسسة الناشئة 9 ممثلين غياب فيه اهم الاعضاء وهم الاعضاء وزير المكلف بالبيئة وممثل عن الاستثمار وممثل عن وزير المكلف المهني والتعليم المهنين وكذا غياب شرط ان يكون الاعضاء محلفين بالإضافة الى غياب عقوبات المترتبة على سرقة أفكار وابداعات اعصاب المشاريع.

من خلال مادة الثالثة من المرسوم ذاته(5) فقد اسندت رئاسة اللجنة الوطنية الى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة او مطلب وعضوية تسعة ممثلين للوزرات ذات الصلة بمجالات المؤسسات الناشئة ، ولاسيما وزارة المؤسسات الناشئة كما ذكر في المرسوم التنفيذي نفسه ان كانت هذه التشكيلة قد نظمت اغلب الوزرات المعنية بما فيها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي تعكس دور الجامعات في الاقتصاد الوطني والموارد البشرية التي تؤطرها في هذا الصدد من ذوي الابتكارات والافكار التي تحتاج

---

[1]- خصص المشرع الجزائري الفصل السادس من المرسوم التنفيذي رقم 20/ 254الذي يشمل المواد 21-22-23-24-25- 26-27-28-29-30-31-32- لشروط منح علامة "حاضنة الاعمال".

[2]المادة 4 من المرسوم التنفيذي ،20/ 254، سالف الذكر، ص11

[3]-. تنص الفقرة الأخيرة من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 254/20، سالف الذكر، على ما يلي: "... يعين أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرارا من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناءا على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم".

الي تجسيد في الميدان من خلال المؤسسات الناشئة التي تحتضنها مؤسسات وشركات يطلق عليها تسمية "حاضنات الاعمال".

الا اننا نلاحظ ان تشكيلة لانضمام ممثل عن البيئة والطاقات المتجددة على الرغم من دورها الاساسي في ابداء الراي في بعض الابتكارات والمشاريع التي يكون لها اما دور ايجابي او سلبي على البيئة خاصة وان الوزارة المعنية تسعى الى محافظة على الاوساط الطبيعية والحد من كل اشكال التلوث من جهة ومن جهة اخرى تجسد كل التدابير التي تهدف الى وضع إطار تنظيمي يشجع على بروز اقتصاد محور في بلادنا ونشره.

وهذا بإضافة الى وزراتي الدفاع الداخلي متى كان الابتكار او المشروع المقدم يتعلق بقطاعات حساسة خاصة وان شروط منح العلامة المنصوص عليها في مرسوم التنفيذي 20/254 لم تنص على شروط الحصول على ترخيص مسبق في حالة ما إذا كان نموذج اعمال المؤسسة ينص على منتجات او نموذج اعمال او اي فكرة مبتكرة ذات الصلة بقطاعات حساسة الي الدولة ولاسيما مجال الاتصالات.

وقد فتح المرسوم السالف الذكر من خلال المادة الخامسة منه المجال للجنة الوطنية في إطار نشاطها الى الاستعانة بكل شخص أو هيئة يمكن ان يساعدها في اشغالها، كما تتولى أمانة اللجنة الوطنية المصالح التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.[1]

ثانيا: شروط تعيين أعضاء اللجنة الوطنية

حدد الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 254/20 كيفية تعيين اعضاء اللجنة ومدة عضويتهم والشروط الواجب توفرها في الاعضاء، من خلال هذا الفصل يتضح ما يلي:

- ان الجهة المخولة لها تعيين اعضاء اللجنة الوطنية منح العلامة هو رئيس اللجنة لحد ذاتها الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بموجب قرار اداري وهذا بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم.
- حددت مدة العضوية بثلاث سنوات قابلة التجديد، الا ان المادة الثالثة من المرسوم لم تحدد الحد الاقصى لهذه العضوية وبالتالي فان المدة غير محددة، كما انها لم تعالج حالات وشروط انهاء العضوية ورفض التجديد.
- نصت المادة السابقة الذكر على عدم امكانية استخلاص اعضاء اللجنة في حالة غيابهم.

[1]– بالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسة الناشئة START UP (دراسة حالة الجزائر)، مجلة البشتئر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 02 سكيكدة، 2018، ص20

- الشرط الوحيد الذي نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم لاقتراح وتعيين عضو اللجنة الوطنية لمنح العلامة وتمثل الوزارة المعنية ان يتمتع بتجربة مهنية كافية في قطاعات الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة، وبالتالي ان كان المرسوم السابق الذكر لم يفصل في الشروط الواجب توفرها في المرشح العضوية في اللجنة الا انه أكثر على خبرة والتجربة المهنية في أهم مجالين المؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال وهما الابتكار والتكنولوجيا.[1]

الفرع الثاني: سير ومهام اللجنة الوطنية

إن الغرض من إصدار المرسوم التنفيذي 20/254 هو تحديد مهام وسير اللجنة الوطنية المكلفة أساس بمنح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال، وهذا ما أكدته المادة الأولى من المرسوم.

أولا: سير اللجنة الوطنية

نصت المواد من 5 الى 10 من المرسوم 254/20 على طريقة سير اللجنة الوطنية محددة فترات اجتماعاتها وكيفية التداول وإصدار القرارات والتي سنوضحها كما يلي:

حسب المادة 6 من المرسوم 254/20[2] من المرسوم تجتمع اللجنة مرتين على الاقل في الشهر، في دورات عادية كأصل عام، وهي مدة غير كافية لدراسة ملفات طلب الحصول على العلامة، كما يمكن لها ان تجتمع في دورات غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسها كما نص عليها المرسوم التنفيذي 254/20 في المادة 6 تعطى لرئيس اللجنة الوطنية صلاحية استدعاء أعضاء اللجنة للاجتماع في دورة غير عادية، وقد تكون سبب هذه الدورة بمهام اللجنة الرقابية والنظر في إجراءات جميد وسحب العلامة في حالة رصد اختلالات للالتزامات المنصوص عليها في المادة 25 من الرسوم التنفيذي.

ويتم إعداد جدول أعمال اللجنة وتحديد تاريخ الاجتماعات من قبل رئيسها، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثان في ظرف ثمانية أيام من الاجتماع الأول وتتداول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.[3]

---

[1]– بالشعور شريفة، نفس المرجع السابق، ص 21

[2]– تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20/254، سالف الذكر، على تجتمع اللجنة الوطنية مرتين (2)، على الأقل في الشهر. كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها. يعد رئيس اللجنة الوطنية جدول الأعمال، ويحدد تاريخ الاجتماعات.

[3]–جغذالي نجاة، دور المؤسسات الناشئة في دعم تنافسية المؤسسات الصناعية الجزائرية – دراسة حالة حاضنة أعمال جامعة المسيلة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2020، ص 32.

تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 254/20، سالف الذكر، على تجتمع اللجنة الوطنية مرتين (2)، على الأقل في الشهر. كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها. يعد رئيس اللجنة الوطنية جدول الأعمال، ويحدد تاريخ الاجتماعات.

يرجع في المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي[1] تقوم اللجنة بالمصادقة على نظامها الداخلي في اي اجتماع لها، دون أن يتم تحديد الجهة التي تعد النظام الداخلي لهاته اللجنة، مما اعداد نظامها الداخلي الي الوزير المندوب المكلف بالمؤسسات الناشئة، في ظل تمكين مصلحه من اعداد جدول الاعمال وتحديد تواريخ الاجتماعات وتتخذ قراراتها في جلسات بخصوص الاعمال المرغوب بها الاغلبية البسيطة (150).

كما تشير المادة 8 من نفس المرسوم[2] تجتمع اللجنة وتتداول خلال اجتماعها في منح علامات مؤسسة الناشئة " أو مشروع "مبتكرا" " حاضنات الأعمال "بحسب الطلبات المقدمة اليها من قبل الاشخاص طالبي هاته العلامات، أو لدراسة الطعون المودعة على مستواها بخصوص رفض منح تلك العلامة ولا تضح اجتماعات اللجنة الى حضورها نصف اعضائها على الاقل في حالة الاستدعاء للأعضاء خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ الاجتماع الأول، وتضح اجتماعاتها في هاته الحالة مهما كان عدد الحضور.

وفي حالة يساوي الاصوات يرجع صوت الى الرئيس حسب الفقرة الثالثة من المادة 39، وتدون كل مداولات اللجنة في محاضر ثم تفرغ في سجل ممسوك ومرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة، وتتولى امانة اللجنة هاته المهام، تحت اشراف الوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات الناشئة، كون مصالحه تتكفل بآمنة اللجنة.

ثانيا: مهام اللجنة الوطنية

حدد المرسوم 254/20 مهام اللجنة الوطنية لمنح العلامة أين نص في المادة 02 منه على:

---

[1]– تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي ،254/20، سالف الذكر، على تصادق اللجنة الوطنية على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول".

[2]– تنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 254/20، سالف الذكر، على "تتداول اللجنة الوطنية على الخصوص، فيما يأتي: منح علامة "مؤسسة الناشئة للمؤسسات الحديثة المبتكرة. منح علامة مشروع مبتكر لأصحاب المشاريع المبتكرة الذين لم ينشئوا مؤسسة بعد، منح علامة حاضنة أعمال. دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منح "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال".

- تنص الفقرة الثالثة من المادة 9 من المرسوم التنفيذي 20/254، سالف الذكر، على تتخذ قرارات اللجنة الوطنية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا".
- منح ثلاث أنواع من العلامات وهي علامة "المؤسسة الناشئة، علامة "المشروع المبتكر "وعلامة "حاضنة الاعمال".
- تساهم اللجنة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها.
- المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.
- هذا إضافة الى ما نصت عليه المواد 29[1] و 30[2] مهام واختصاصات أسندت للجنة وهي: تحدد اللجنة الوطنية للمؤسسة صاحبة طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" الحد الأقصى لرقم الأعمال السنوي الذي يؤهلها للاستفادة من العلامة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المرسوم 254/20 السالف الذكر.
- تقوم اللجنة الوطنية بالمراقبة الدائمة لتنفيذ "حاضنة الاعمال المتحصلة على العلامة لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم[3] ، ونلاحظ من خلال المادة 29 من ذات المرسوم فإن الرقابة لم تشمل المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، وهذا يعني أن عبئ المسؤولية يقع على عاتق حاضنات الأعمال.
- منحت المادة 30 من المرسوم التنفيذي 254/20 للجنة الوطنية سلطة تجميد أو سحب علامة "حاضنة أعمال بقرار مبرر متى أخل المعني بالالتزامات المذكورة في المادة 25 السالف الذكر، ونلاحظ من خلال هذه المادة وأن المرسوم 254/20 نص على تجميد أو سحب علامة حاضنة الأعمال ولم يتطرق الى العلامتين المتبقيتين (المؤسسات الناشئة والمشروع المبتكر).

---

[1]–نصت المادة 29 من المرسوم التنفيذي 254/20، سالف الذكر، على ما يلي "يخضع تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه إلى مراقبة دائمة من اللجنة الوطنية"، ص13.

[2]– نصت المادة 30 من المرسوم التنفيذي ،254/20، سالف الذكر، على مايلي كل إخلال بالإلتزامات المذكورة في المادة 25 أعلاه، يترتب عليه تجميد أو سحب علامة حاضنة "أعمال من طرف اللجنة الوطنية..."

[3]– وهذا يعكس سعي الدولة الى رقمنة خدمات القطاع العمومي، أين تم إنشاء إلكترونية وطنية لمؤسسات الناشئة، ترسل الى هذه الاخيرة طلبات الحصول على العلامة وتنشر فيها قرارات اللجنة الوطنية.

- ❖ تقوم اللجنة الوطنية بنشر قرار منح العلامة بأنواعها في البوابة الوطنية الإلكترونية للمؤسسات الناشئة وهذا طبقا لنص المواد [1]20،28[2] من المرسوم 254/20.

المطلب الثاني: الشروط الاجرائية والموضوعية لمنح علامة المؤسسات الناشئة وحضانات الأعمال.

تضمن المرسوم التنفيذي 20/254 من خلال الفصل الرابع والسادس شروط وإجراءات منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال مما جعلنا نقسم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول يختص بشروط منح العلامة، أما الثاني يتعلق بالإجراءات.

الفرع الأول: شروط منح العلامة

خصص المرسوم التنفيذي 20/254 لكل علامة فصلا مستقلا حدد من خلاله شروط منح العلامة التي تختلف بحسب العلامة المطالب بها.

أولا: الشروط الموضوعية

تختص اللجنة الوطنية في منح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسات المستحدثة في عالم الأعمال، كما تتكفل اللجنة بالنظر في الطعون المقدمة إليها، من قبل أصحاب المؤسسات حديثة والنشأة وحاملي المشاريع المبتكرة، الذين رفضت طلباتهم في منح علامة مؤسسة ناشئة أو علامة مشروع مبتكر ناشئة.

تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم (20/254) المؤرخ في 15 سبتمبر المتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" نص في مادته 11 شروط منح علامة مؤسسة ناشئة وهي كالتالي:

- ❖ أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وهو معيار إقليمي فصلت فيه أحكام القانون التجاري وألزمت على كل مؤسسة تنشط داخل التراب الوطني بالخضوع للقانون الجزائري.
- ❖ ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (08) سنوات، دون أن يبين لنا نص المادة احتساب هاته المدة أحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20/254 فإن مدة (08) سنوات تحتسب بداية من حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة لأنها نصت على منحها هذه العلامة لمدة (04) أربع سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة أي أن علامة مؤسسة ناشئة لمدة (04) أربع سنوات متتالية فقط وهي مدة (08) سنوات كعمر علامة مؤسسة ناشئة في كل الأحوال.

---

[1]–تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 20/ 254، سالف الذكر، على تنشر قرارات منح علامة مشروع مبتكر" في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة".

[2]–تنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي 254/20، سالف الذكر، على تنشر قرارات منح علامة "حاضنة أعمال" في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة".

- ❖ يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أيفكرة مبتكرة.
- ❖ يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.[1]
- ❖ أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمائة على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق الاستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" .
- ❖ يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية، وهذا لتسريع خروجها من فترة الاحتضان والمساهمة في بعث المشاريع ذات الكفاءة في النمو والتطور. • يجب ألا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250 عامل، إذ يتوجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيها الكفاية.

اشترطت المادة 11 كذلك أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية، ويمكن للجنة الوطنية أن تقف على ذلك من خلال الوثائق التي يقدمها طالب العلامة والمذكورة في المادة 12، ولاسيما الكشوف المالية للمؤسسة ومخطط أعمالهم والمؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة.

وعليه فإن المرسوم التنفيذي رقم 20/254 قد حدد بدقة شروط منح علامة " مؤسسة ناشئة" إذ أن جميع المعاملات في طلب منح علامة "مؤسسة ناشئة تتم عن طريق البوابة الالكترونية الوطنية، بمعنى أن كل أصحاب المشاريع عبر ربوع وأرجاء الوطن يكون لهم الحق في الدخول إلى البوابة ودفع الوثائق، ويكون الرد في أجل ثلاثين (30) يوما.

وللإشارة، يمكن منح علامة مشروع مبتكر لأي مشروع ذي علاقة للابتكار وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20/254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 لتشكيل اللجنة الوطنية لتسمية "الشركات الناشئة" و"المشاريع المبتكرة" و "الحاضنات" وتحديد مهامها وتكوينها وتشغيلها ويمكن لأي شخص طبيعي أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين التقدم للحصول على هذه العلامة، لأي مشروع متعلق بالابتكار، وللقيام بذلك يتعين تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للشركات الناشئة مصحوبا بالوثائق السالفة الذكر.[2]

ومن خلال الشروط السالفة الذكر يتضح أن المعايير التي تستند اليها اللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسة الناشئة تتعلق من جهة بالموارد المالية والبشرية التي قيدتها بحد أقصى وحددت المساهمين ونسبة المساهمة فيها، ومن جهة أخرى مجال أعمال المؤسسة ومدى إمكانية نجاحها من خلال ما سماه المرسوم "بإمكانية النمو الكبير" هذا الأخير الذي لم تحدد المعايير التي يمكن من خلالها الوقوف على

---

[1]–جغذالي نجاة، نفس المرجع السابق، ص 33

[2]–جغذالي نجاة، نفس المرجع السابق، ص 34

تحقق هذا النمو لأنها أصلا مبنية على تكهنات مرتبطة بقيمة المنتوج أو الخدمة أو الفكرة المبتكرة ومدى نجاحها في السوق.

ثانيا: شروط منح علامة حاضنة الأعمال

تضمن الفصل السادس من المرسوم التنفيذي 254/20 شروط منح علامة حاضنة الأعمال من خلال نصوص متفرقة والتي يمكن عرضها فيما يلي:

فتحت المادة 21[1] من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المجال لكل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص او القطاع المختلط ما بينهما للحصول على علامة حاضنة الأعمال بشرط ان يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة، ويشمل هذا الدعم الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل، ويتضح ذلك للجنة الوطنية من خلال الوثائق الواجب تقديمها من طالب العلامة والمنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم التنفيذي 20/ 254ولا سيما مخطط التهيئة وقائمة المعدات والخدمات وبرامج التكوين والتأطير المقترحة، إضافة الى ما يثبت خبرة المؤسسة وقائمة المؤسسات الناشئة التي احتضنتها. كما يشترط أن يكون مستخدمي طالبي العلامة من ذوي المؤهلات والخبرة المهنية الكافية في مجال مرافقة المؤسسات، وأن تتعهد حاضنة الأعمال المرشحة لحمل علامة "حاضنة الأعمال "بتنفيذ الالتزامات التالية:

– تكوين أصحاب المؤسسات الناشئة ومستخدميها في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية وإدارة الأعمال.

– مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة، ومساعدتهم في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل والانتشار في السوق.

تخول العلامة لصاحبها الحصول على تدابير مساعدة ودعم الدولة، لغرض توطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها خلال فترة الحضانة من خلال تزويدها بمساحات عمل مهيأة ووضع الوسائل اللوجستية تحت تصرف حاملي المشاريع كقاعات الاجتماع وعتاد الإعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والانترنت عالي التدفق، ومرافقة حاملي المشاريع، أثناء اجراءات انشاء المؤسسة الى جانب مساعدتها في انجاز المخططات وتوفير تكوين نوعي.

[1]– نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي 254/20، سالف الذكر، على "يكون مؤهلا للحصول على علامة "حاضنة أعمال"، كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل

ويخضع تنفيذ هذه الالتزامات لرقابة دائمة من اللجنة الوطنية، وهذا تحت طائلة تجميد أو سحب علامة حاضنة الاعمال في حالة الاخلال بهذه الالتزامات. ويرفق الطلب للحصول على العلامة بمخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال، وقائمة المعدات الي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها، ومختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة، الى جانب تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنات الأعمال. أما الحاضنات التابعة للقطاع الخاص، فيشترط أن تقدم نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والاحصائي ونسخة من القانون الاساسي للشركة الى جانب شهادات الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الاجراء ونسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.[1]

الفرع الثاني: الشروط الاجرائية

تطرق المرسوم التنفيذي رقم 20 /254لإجراءات منح علامتي المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال، والشيء الملفت للانتباه وان اللجنة الوطنية تستعين بالوسائط الالكترونية عند تلقي الطلبات من المترشحين وتبليغ ونشر قراراتها عند الفصل في الطلب او اعادة النظر فيه او عند تجميد او سحب العلامة.

أولا: إجراءات تقديم طلب الحصول على العلامة

يقدم طلب الحصول على العلامة عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، ويوجه الطلب للجنة الوطنية لمنح العلامة، وقد اشترطت المواد 12 و22 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 أن يكون الطلب مرفقا بالوثائق التي تثبت توفر الشروط السابق ذكرها في المطلب الأول، وهذه الإجراءات المتمثلة في الحصول على علامة مؤسسة لابد من:

حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20/254 يتعين على المؤسسة الراغبة في طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق الآتية:

- ❖ تقديم نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.
- ❖ تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة.

[1]–هرى‌ان، سمير صيغ واساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة– رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015، ص55

- ❖ تقديم شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء (CNAS) ولغير الأجراء (casnos)، مرفقة بقائمة إسمية للأجراء.
- ❖ نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية (أي السنة التي تم فيها تقديم طلب الحصول على العلامة).

هذا بالنسبة للوثائق المشتركة ما بين علامة المؤسسة الناشئة وعلامة حاضنة الاعمال اضافة الى وثائق تتعلق بخصوصية كل علامة مثل:[1]

1-بالنسبة للمؤسسة الناشئة:

اشترطت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 254/20، اضافة الى الوثائق السالفة الذكر أن تقدم المؤسسة الراغبة في الحصول على العلامة الوثائق التالية:

- ❖ مخطط عمل المؤسسة مفصلا من خلاله تتأكد اللجنة الوطنية من مجال عمل المؤسسة
- ❖ وما إذا كان يعتمد على منتجات والخدمات او فكرة مبتكرة. تقديم المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة.
- ❖ وعند الاقتضاء تقديم كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة تحصل عليها المؤسسة.

2-بالنسبة لحاضنة الأعمال:

مقارنة بالوثائق التي اشترطها المرسوم التنفيذي رقم 254/20 في علامة المؤسسة الناشئة، فإن الوثائق التي اشترطا في علامة حاضنة الأعمال أكثر تفصيلا قد يعود السبب في ذلك ان هذا الاخيرة من جهة ستستفيد من تدابير مساعدة ودعم الدولة، ومن جهة اخرى ان تلك الوثائق تساعد اللجنة عند دراسة الطلب من مدى قدرة صاحب الطلب على احتضان المؤسسات الناشئة ولا سيما من حيث الايواء، التكوين وتقديم الاستشارة والتمويل وتتمثل هذه الوثائق في: مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الاعمال.

قائمة المعدات والخدمات وبرامج التكوين والتأطير التي توفرها حاضنة الأعمال.

السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين.[2]

قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها ان وجدت.

ثالثا: اجراءات الفصل في الطلب

---

[1]– محبوب علي، علي سنوسي، التسويق الالكتروني ودور المؤسسات الناشئة في تلبية حاجيات العملاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، ص45.

[2]– بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، واقع وأفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص 61.

بعد تقديم طلب الحصول على العلامة فإن اجراءات الفصل في الطلب موحدة مابين علامة المؤسسة الناشئة وعلامة حاضنات الأعمال سواء من حيث آجال الفصل في الطلب او طريقة الفصل او اعادة النظر فيه.

– رفض الطلب في حالتين، الأولى عدم استكمال الوثائق الناقصة في الآجال ما بعد الاخطار، اما الحالة الثانية يرفض الطلب لعدم توفر أحد الشروط الواجب توفرها في طالب العلامة، شرط أن يكون قرار الرفض مبررا.

صدور قرار بقبول الطلب ومنح العلامة لمدة تختلف بحسب اختلاف نوع العلامة، فأذا كان الأمر يتعلق بالمؤسسات الناشئة فهو لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما علامة حاضنة الأعمال فهي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.[1]

– اصدار اللجنة لقرار القبول أو رفض الطلب تجديد علامتي المؤسسة الناشئة او حاضنات الأعمال.

يتم إرسال الوثائق إلى اللجنة الوطنية، عن طريق البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسة الناشئة التي استحدثت خصيصا لهذا الشأن حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20.

تنشر قرارات منح علامة مؤسسة ناشئة في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة. وقد نصت المادة 14 من ذات المرسوم على أنه تمنح علامة مؤسسة ناشئة" للمؤسسة لمدة أربع سنوات (04) قابلة لتجديد مرة واحدة (01) حسب الأشكال نفسها، وفي حالة رفض طلب ما، فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك الكترونيا. في حالة رفض الطلبات فإنه يمكن للجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب، ويتم إخطاره بالرد النهائي الكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلبه، والملاحظ ان المرسوم لم يحدد اجالا لطلب اعادة النظر في قرار رفض منح العلامة او تجديدها الأمر الذي يستدعي تداركه. وكل الإجراءات المتعلقة بطلبات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أو الطعن في قرار الرفض، تكون الكترونيا عن طريق البوابة المخصصة لذلك، كما نصت عليها المواد 15 و28 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20.

[1]– بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، نفس المرجع السابق، ص 62

الهيئة المكلفة بمنح العلامة هي اللجنة الوطنية تحت وصاية وزارة المؤسسات الناشئة، لجنة مركزية مقرها الجزائر العاصمة، وهو الأمر الذي سيشكل ضغطا عليها في دراسة الملفات وضمن آجال الثلاثين يوما المحددة لطلبات منح العلامة على المستوى الوطني.[1]

المبحث الثاني: دور حاضنات الأعمال في تعزيز واقع فعالية الشركات الناشئة.

المطلب الاول: دور حاضنات الأعمال في تطوير الشركات الناشئة.

الفرع الأول: دور حاضنات الأعمال في بعث المؤسسات الناشئة

لقد تزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة بالمؤسسات الناشئة في العديد من الدول، وهذا للنتائج التي أصبحت تحققها ، والدور المتزايد التي أصبحت تمثله في تطوير الاقتصاد ونموه ، هذا الدور الذي وصلت إليه يرجع إلى حاضنات الأعمال ، التي أصبحت توفر كل سبل النجاح لهاته المؤسسات ، وفيما يلي بعض الخدمات الهامة التي تقدمها حاضنات الأعمال من أجل دعم وتطوير المؤسسات الناشئة : تدخل حاضنات الأعمال لتقديم مختلف الخدمات للمؤسسات الناشئة والاشتراط فيها عند تقديم ملف الحصول على علامة حاضنة الأعمال لدى اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" أو علامة مشروع مبتكر أو علامة حاضنة أعمال توافرها على مستخدمين مؤهلين وذو كفاءات كافية في مجال مرافقة المؤسسات[2].

منح حاضنات الأعمال دور مرافقة المؤسسات الناشئة من خلال تكوين نوعي لإدارة المؤسسات الناشئة ومساعدتها على إنجاز مخططات الأعمال ودراسة السوق وحاضنات الأعمال المختصة في حاضنات الأعمال التكنولوجية بالنظر إلى تواصلها المباشر مع الجامعات ومراكز البحث والتدريب، الأمر الذي يسمح بتسويق ابتكارات المؤسسات الناشئة لحاضنات الأعمال بالحصول على التكنولوجيا وتحويل الأبحاث الناجحة إلى أعمال تسويقية.

وجود حاضنات الأعمال إلى جانب المؤسسات الناشئة معناه مساعدتها على الحصول على التمويل من مختلف المصادر[3]، ويدخل هذا الدور لحاضنات الأعمال ضمن الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال والمعروفة بالخدمات التمويلية 80 وهذا ما تم النص عليه بالفعل في المادة 25 الفقرة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، من حيث التأكيد على مرافقة حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة في البحث عن

---

[1]– بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، نفس المرجع السابق، ص 63

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 2 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2020 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ، ج ر العدد 12 صادر في 26 فبراير سنة 2020

[3]–بوسعدة ليلى ، بعوتي ليلى ، الحاضنات التكنولوجية كمدخل لتدعيم الابتكار في المشاريع المقاولاتية، تجارب عربية رائدة ، مجلة المؤسسة العدد 7 لسنة 2018، ص 83

مصادر التمويل، فهذه الحاضنات تدخل لا محالة في المساعدة على الوصول إلى مصادر التمويل والتي يصعب على المؤسسات الناشئة الاستفادة منها نظرا لتفضيل المؤسسات الكبرى من قبل البنوك والمؤسسات المالية على حساب هذه المؤسسات الناشئة ، ومن الناحية العملية فإن هناك صنف خاص من حاضنات الأعمال التي تتولى المساعدة على التمويل وهي حاضنات الأعمال التي تقدم الخدمات المالية المحاسبية ما دام من اختصاصاتها هو المساعدة على الحصول على قروض مصرفية بأسعار فائدة منخفضة ، والتفاوض مع البنوك لتخفيض أو التقليل من الضمانات الكبيرة التي تطالب بها البنوك للحصول على القروض المصرفية.

كما أن هناك أدوار أخرى لحاضنات الأعمال في سبيل دعم وتطوير المؤسسات الناشئة نوجزها فيما يلي:

- ❖ تمكين المؤسسات الناشئة بعد احتضانها من الحصول على محل بإيجار معقول خلال فترة محدودة، وكذا توفير الوسائل اللوجيستية مثل قاعات الاجتماعات والوثائق.
- ❖ تمكين المؤسسات الناشئة من التعرف على محيطها والاندماج فيه التعريف بالمؤسسات المحتضنة من خلال وسائل الإعلام والحضور في المعارض المختلفة، تمكينها ومساعدتها على تنظيم تظاهرات مختلفة في محل عملها.
- ❖ تمكين المؤسسات من الحصول على المعرفة، من خلال مرافقتها في إعداد خطة أعمالها، وكذا إيداع براءات الاختراع وكل ما يتعلق بالحصول على الملكية الفكرية.
- ❖ كما تعتبر الحاضنات إطارا ملائما يساعد المؤسسات الناشئة على نقل التكنولوجيا وتوطينها محليا خاصة فيما يتعلق بتكنولوجيا لا تتطلب استثمارات كبيرة.
- ❖ مساعدة المؤسسات الناشئة على دخول الأسواق، معتمدة في ذلك على الشركات الكبيرة التي ترتبط بها.
- ❖ التقييم المستمر لوضع المؤسسات المحتضنة لمعرفة مشاكلها والحلول الممكن تقيمها، والاستفادة من هذه الخبرة في دعم مؤسسات ناشئة أخرى.[1]

[1]– حسن رمضان الخضر، تدريب أصحاب المشاريع الصغرى والمتوسطة في ليبيا، الواقع والتطلعات، متاح على الموقع الإلكتروني www.academia.edu/23700243 تاريخ التصفح 28/04/2023.

الفرع الثاني: دور حاضنات الأعمال في بعث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا حيويا في المجتمع الذي يسعى لتحقيق التنمية المستدامة والفعالة ومن هنا نجد أن أفضل الآليات التي ساهمت في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي آليات حاضنات الأعمال، وهذه الآلية تأتي في مقدمة الحلول العملية والتي قامت بتوظيفها العديد من الدول الصناعية المتقدمة. ففي الوقت الراهن أصبح الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية محط الاهتمام على النطاق العالمي، ويمكن التحقق من ذلك من خلال الكم الهائل من الدراسات والأبحاث التي يتم إجراؤها لتوضيح المكاسب العديدة التي يجلبها العمل على تعزيز وتقوية هذا النوع من الأعمال، إضافة إلى الوقوف على الصعوبات التي تواجهها المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمعوقات التي تحد من إنشاء مشروعات جديدة ، وقد حفزت الأهمية الكبيرة التي تتميز بها المشروعات الصغيرة والمتوسطة حكومات العديد من الدول إلى السعي الجاد لرسم وتفعيل الخطط والسياسات التي تدعم قطاع الأعمال الصغيرة والمتوسطة، وتمد حاضنات الأعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة بعدد من المقومات التي تساهم بفعالية في توفير البيئة المناسبة لتسهيل عملية إنشائها، ومن ثم يستمر تقديم الرعاية والحماية لها حتى تصبح لدى المؤسسات المحتضنة القدرة والخبرة لضمان استمرارية النجاح في الأسواق.[1]

أولا: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الاستراتيجي والتنظيمي (التأسيس والاستدامة):

هناك عدة عوامل تبرز الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسيطرة على عملية التسيير والإدارة، ويتجسد ذلك في غياب التواصل وعدم الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الخارجية وعدم ضبط العلاقة بين كل من الإستراتيجية وموارد المؤسسة. أما من جانب التنظيم نجد أنه من الصعب تحويل إيديولوجية المسير من تسيير ممركز إلى تسيير أكثر استقلالية يعتمد على الخبرات والكفاءات، من خلال ذلك يتبين أنه من الضروري تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الجانب الاستراتيجي والتنظيمي من أجل التأقلم مع محيطها المتذبذب والمتقلب. هذا ما سيسمح لها بتحسين العلاقات بينها وبين محيطها.

[1]– منصوري الزين آليات دعم ومساندة المشروعات الذاتية والمبادرات لتحقيق التنمية، حالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول المقاولاتية التكوين وفرص العمل ، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة، أيام 6–7 أفريل 2010 ص 12

تتخصص الحاضنات عادة في قطاعات مختلفة حيث تعمل على تنمية الأفكار الإبداعية من خلال مساعدة أصحابها على إقامة مشروعات صغيرة ناجحة وتساعدها على النجاح وتخفيض التكاليف الثابتة، وبذلك فهي تشكل جسرا لنقل وتطوير المشاريع الناشئة من الأفكار الإبداعية بواسطة الجامعات ومراكز الأبحاث إلى السوق مرورا بمرحلة الاحتضان والتي تتخرج منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الرائدة لتصبح مؤسسات ذات أفاق نمو كبيرة.

لذا فإن تمويل نشاط المؤسسات المبتدئة الرائدة يعتبر من أهم المشاكل التي تواجهها، وذلك راجع لقصور مواردها الذاتية من جهة وحداثة أفكارها وعدم التأكد من نجاحها، الأمر الذي يجعلها تصنف على أنها عالية المخاطر، مما يتسبب في صعوبة الحصول على قروض بنكية، هنا يأتي دور الحاضنات والمتمثل في تسهيل وصول المؤسسات المنتسبة لها إلى مصادر التمويل المختلفة التي تتناسب هذا النوع من المنشآت مع وذلك خلال فترة الاحتضان، وتتحمل الحاضنات الجزء الأكبر من التكاليف التأسيسية للمؤسسة المتعلقة بالمقر والتجهيزات المكتبية والحواسيب والمعامل والمخابر وتجهيزاتها، بالإضافة إلى الخدمات ومتطلبات البنية التحتية وشبكات الاتصالات كما تعمل الحاضنات على أن تكون المنشأة المنتسبة إليها متخصصة في نفس التقنية دون أن تهمل العمل على التكامل بينها بشكل جيد. [1]

ثانيا: تأهيل المؤسسات الصغيرة جانب الموارد البشرية:

تولي حاضنات الأعمال اهتماما بالغا بالتدريب باعتباره من أهم الأهداف التي أنشأت من أجلها حاضنات المساهمة و في نشر ثقافة الريادة والإبداع وتشجيع الشباب على تأسيس المشروعات عن طريق مختلف الوسائل مثل إقامة الندوات والمؤتمرات، وعقد حلقات النقاش داخل مختلف مؤسسات المجتمع، حيث يتم الاهتمام بموضوع التدريب من خلال إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية من أجل رفع كفاءة وقدرات أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتزويدهم بالخبرات والمعلومات التي تساعدهم في تأسيس مشروعاتهم على أساس علمي، لأن من أهم الصعوبات التي تواجه هذه المشروعات هي عدم وجود موارد بشرية ذات كفاءة عالية ومناسبة للتعامل مع التطور التقني، ، الأمر الذي يشكل تحديا كبيرا لهذه المشروعات. ومن هنا جاء الاهتمام بجانب التدريب والتأهيل لأصحاب المشروعات حيث أعد لهم برنامج تدريبي يشتمل على نوعين من التدريب هما:

[1]– منصوري الزين ، نفس المرجع السابق ،ص 13

1- التدريب العام: هو عبارة عن سلسلة دورات تدريبية عامة للتأهيل الإداري والعلمي العام، الذي يتناسب مع كل الأعمال بما في ذلك عقد الندوات الدورية لنشر الوعي حول مستجدات تقنيات الأعمال بغرض تحسين الإنتاج ومعرفة حاجات السوق المحلية.[1]

2- التدريب المتخصص: عبارة عن دورات تدريبية متخصصة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة كل حسب تخصصه بما يزيد من كفاءتهم وتأهيلهم فنيا وإداريا للقيام بمسؤولياتهم على أكمل وجه. تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى دعم الحكومة لها بالموارد التدريبية والتعليمة والتمويلية والبنية التحتية في إطار ما يعرف بحاضنات الأعمال لتمكينه من النجاح في ظل اقتصاد سوق تنافسي لا يسمح بالبقاء إلا للأقوياء ، وتلعب حاضنات الأعمال دورا هاما في تنمية القدرات التنافسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال احتضان ورعاية ذوي الأفكار الإبداعية والمشروعات ذات النمو السريع، وخفض الأعباء المادية الواقعة على عاتق صاحب المنشأة وتقليل مخاطر فشله، مما يعني أن الحاضنة تقوم بتقديم خدمات أساسية مشتركة لدعم المبادرين وتسهيل فترة البدء في إقامة المشروعات على أسس ومعايير متطورة، من خلال توفير الموارد المالية المناسبة لطبيعة هذه المشروعات وتقديم الدعم المالي والاستشارات الفنية و المساعدات التسويقية، وخلق صورة ذهنية للنجاح وبيئة أعمال ملائمة داخل الحاضنة بالقدر الذي تؤسس فيه شبكة من الخبرة والمعرفة، ووضع معايير مناسبة للالتحاق بالحاضنات وذلك بالقدر الذي يؤدي إلى تأسيس شبكة اتصالات للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وينبغي لحاضنات الأعمال وضع أسس لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال[2]:

- ❖ وضع استراتيجيات بعيدة المدى لاستقطاب الكفاءات العالية القادرة على احتضان الأفكار والتخطيط لترويج ريادة الأعمال.
- ❖ التركيز على احتضان المشروعات الجديدة والمشروعات في مرحلة النمو، والتأكد من احتياجات تلك المشروعات لبرنامج الاحتضان ومدى ملائمة هذه الاحتياجات والبنية الأساسية للحاضنة. التوسع في إمكانية حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل عن طريق آليات مثل ترتيب وتنسيق وتوفير المعلومات الخاصة بفرص ومصادر التمويل، بالإضافة إلى الجمع بين المستثمرين للمراحل الأولية ورواد الأعمال.

---

[1]- منصوري الزين، نفس المرجع السابق، ص 13

[2]- مصطفى بودرامة، فاطمة الزهراء عايب، دور حاضنات الأعمال في تعزيز قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الابتكار، دراسة حالة حاضنة المؤسسات بباتنة، دراسات وأبحاث، المجلد 08 ، العدد 03 جامعة الأغواط ، الجزائر جوان 2014. ص134

- ❖ تركيز خدمات الحاضنات واستخدام كامل مساحتها لخدمة المشاريع المحتضنة. التقييم المستمر لبرنامج الحاضنات ومن ثم ضمان التطوير المستمر وحسن الأداء إضافة إلى الاستعانة ببيوت الخبرة العالمية المتخصصة.
- ❖ اختزال الإجراءات الحكومية والروتينية من خلال شبكة المعلومات والاتصالات المتخصصة والاستفادة المثلى من برامج الحكومة الإلكترونية، وتوفير التكامل بين المنشآت الصغيرة والكبيرة من خلال تقديم مستلزمات الإنتاج، وكذلك تقديم قاعدة بيانات مناسبة للإطلاع على الأفكار الجديدة والمتطورة للمشاريع ومراعاة عدم تكرارها بالقدر الذي ينعكس إيجابا على إنتاجيتها. تقديم تسهيلات بنكية وائتمانية للمشاريع المحتضنة، وتقديم الحوافز للمشاريع المتميزة بالحاضنة واستخدام مراكز للفحص والجودة لتقديم منتجات ملائمة لظروف الطلب العالمي.
- ❖ تبني خطط مستقبلية محددة لإزالة المعوقات الخارجية والداخلية لاستقرار تلك المنشآت الصغيرة.

المطلب الثاني: فعالية حاضنات الأعمال في تنمية الإبداع والابتكار في المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة.

تساهم حاضنات الأعمال في تنمية الإبداع والابتكار في المؤسسات الناشئة، والصغيرة والمتوسطة من خلال:[1]

1- تبني الأفكار الابتكارية الجديدة: تزود المؤسسة بكل المعلومات الخاصة بالسوق والمنافسين والأسعار، ورغبات المستهلكين، أي تكون بدراسة تقييمية لمعرفة جدوى هذا المنتج والترويج له وتسويقه والبحث عن الفئات التي يجب تقديمه له.

2- ترافق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية الحصول على حقوق الملكية الفكرية الصناعية وبراءات الاختراع: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه خطر ضياع ابتكارها وسرقته من قبل المؤسسات الأخرى، لذلك تقدم لها الحاضنات الدعم الآمن حتى تحصل على حقوق الملكية، كل المراحل حتى تتمكن من تسجيله.

3- إعطاء المؤسسات الدعم المالي لتجسيد فكرة المنتج على أرض الواقع: إن تطبيق وتنفيذ المشاريع الابتكارية على أرض الواقع يحتاج إلى موارد مالية كبيرة تتجاوز قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في بداية نشاطها، فتقوم الحاضنات بتقديم الدعم المالي لإنجاز وتنفيذ المشاريع من خلال ربطها

[1]- مصطفى بودرامة، نفس المرجع السابق ص ص ،135

بالبنوك والهيئات التي تقدم لها دعما ماليا (من الوكالة الوطنية للقرض المصغر، ومؤسسات رأس المال المخاطر)، أو من خلال مداخيل وعائدات الإيجار والاحتضان التي تقوم بها الحاضنة نفسها.

كما تقوم حاضنات الأعمال بتقديم الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تقدم طريقة إنتاج أو نظام تسيير جيد، ويتم ذلك من خلال ما يلي:

1- إعطاء المسؤولين والعاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتسبة لها دورات تدريبية وتكوينية مكثفة حتى تتمكن من تنمية مهاراتهم وإعطائهم القدرة على ممارسة الأسلوب الجيد المبتكر، ومساعدتهم في إعادة ضبط الهيكل التنظيمي لهده المؤسسات وجعله متناسبا أهدافها وحتى تتمكن من الحفاظ عليه وإنجاحه في التسيير، وأما في ما يخص التقنيات الجديدة فيتم تقديم الدعم من خلال تدريب القائمين على هذه الآلات والتقنيات على كيفية استخدامها وصيانتها، وإطالة عمرها الإنتاجي ، فالتدريب يجب أن يكون عملية دائمة ومستمرة لتنمية المهارات وبناء الكفاءات والاستفادة منها.

2- دعم وظيفة البحث والتطوير: في أغلب الحالات تهمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وظيفة البحث والتطوير، لأن أغلب مالكيها تنقصهم المهارات والأساليب لذلك، فحاضنات الأعمال تولي أهمية كبيرة لهذه الوظيفة حتى تترسخ في ثقافة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقوم بذلك من خلال:[1]

أ- الاهتمام بالجانب البشري لوظيفة البحث والتطوير: تساعد الحاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اختيار وتوظيف الباحثين والكفاءات التي تناسب وظيفة البحث والتطوير، وذلك من خلال الاستفادة من مخرجات الجامعة، وربط المؤسسات بمراكز الأبحاث والمخابر للاستفادة من مهاراتهم في مجال البحث وتطوير المعارف والمعلومات وتوظيفها في صالح المؤسسة.

ب-الاهتمام بالجانب المالي لوظيفة البحث والتطوير: أي تقديم الدعم المالي للمؤسسات المنتسبة لها لإنجاز البحوث والدراسات وتحل جزء من تكلفتها التي تتجاوز مقدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتخصيص القروض وتوجيهها لدعم هذه الوظيفة، والبحث عن المصادر الأقل تكلفة لتغطية تكاليف البحث والتطوير، وذلك من خلال تسهيل وصولها إلى مصادر التمويل سواء من جهات حكومية، أو من خلال الشراكة مع مؤسسات أخرى خاصة.

ويمكن القول أن الحاضنات تسعى إلى إدماج نشاطات البحث والتطوير لدى المؤسسات التي تنتسب إليها، والإدماج يكون بتثمين نتائج هذه الأبحاث والإنفاق عليها في كل مراحلها حتى تتمكن من تجسيدها على

[1]- مصطفى بودرامة، نفس المرجع السابق ص 137،

أرض الواقع، وعملية الإدماج هذه تمكن المؤسسات من الحصول على استقلاليتها وحماية نتائج أبحاثها وبناء إستراتيجية ابتكارية تتلاءم مع أهدافها وتوجهاتها.

ت- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الابتكار من خلال عقود و اتفاقيات التعاون: يدفع النقص في قدرات وإمكانيات المؤسسات وارتفاع تكاليف البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا والمعارف إلى إبرام اتفاقيات وعقود بينها وبين مؤسسات أخرى أو في نفس قطاعها، لإنشاء قاعدة من العلاقات والارتباطات بالبحث والتطوير، وتوحيد الجهود الهادفة إلى الابتكار واختصار مدة إنجاز مشاريع البحث وتحمل مشترك للتكاليف، وبذلك تكتسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فكرة الارتباط وعلاقات أخرى من خارج الحاضنة تدعم قدراتها وإمكانياتها في مجال الابتكار.[1]

المبحث الثالث: أسباب تعثر المؤسسات الناشئة والمشاكل والتحديات البيئية التي تواجها.

المطلب الأول: أسباب تعثر المؤسسات الناشئة في الجزائر.

كشفت بعض المؤسسات الجزائرية عن تقرير حول إجراء دراسة لأبرز أسباب الفشل في الشركات قد حصرت في دراساتها الأسباب التي أدت إلى هذه الإخفاقات، ثم أعدت بذلك قائمة الجديدة. وتكشف فيها عن أبرز الأسباب المؤدية لفشل الشركات وأكثرها ضرراً على الشركات الناشئة منها. كما لفت التقرير إلى أن احتمالات نجاح الشركات المولودة حديثاً ترتفع كثيراً عندما يدرك مؤسسوها أخطاءهم التي وقعوا فيها، فيعترفون بها، ويسعون سريعاً في إصلاحها، مما يخوّلهم تفادي الوقوع فيها مجدداً. وأبرز أسباب فشل الشركات الناشئة هي:[2]

- الغرور: والفرق كبير بين الثقة بالنفس والغرور، إذ أن جميع رجال الأعمال الناجحين بلا استثناء لديهم ثقة زائدة بالنفس، وهذا يتضح من اتخاذهم خطوات جريئة لتأسيس أنشطتهم منذ البداية. إلا أن هذه الثقة قد تتحول إلى غرور، حين يرى الشخص أنه يمتلك العبقرية والأفكار الجديدة وما يغنيه عن رصد تحركات ومزاج السوق بالمجال الذي يعمل به، ويتسبب ذلك في فشل النشاط على النحو التالي:

- ❖ عرض المنتج في توقيت خاطئ.
- ❖ الإخفاق في رصد النشاط الذي يحتاجه السوق.
- ❖ عدم السعي لطلب المشورة من المتخصصين.

---

[1]- مصطفى بودرامة، نفس المرجع السابق ص ،138

[2]- بن شواط سمية، مريوة فاتحة، الإجراءات المرافقة لإنشاء مؤسسة ناشئة، دراسة حالة: إجراءات مرافقة إنشاء المؤسسة الناشئةMarkitor،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد و تسير المؤسسات ، الجزائر: جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس. 2016-2017 ،ص 43

والحل يكمن بالتحكم في ثقة النفس، بحيث يتقبل الشخص الانتقادات الموجهة إليه ويتعلم منها لكن دون تقديم تبريرات من جانبه.

قصر النظر: عدم التخطيط الجيد قبل تأسيس الشركة يهدد بفشلها في النهاية، "فالفشل في التخطيط ما هو إلا تخطيط للفشل"، والشركات الناشئة لا يمكنها أن تتحمل الصدمات الناجمة عن الجهل بالأمور، فهذا يهددها بالإخفاق لعدة أسباب:

- ❖ استنفاذ السيولة النقدية.
- ❖ الإخفاق في تحديد التكاليف والأسعار.
- ❖ خسارة اهتمام المستثمرين والممولين.

والحل يكمن في حرص رواد الأعمال الجدد على الاحتفاظ بمخزون نقدي احتياطي، كي لا يجبرون على إغلاق شركاتهم عند أول مشكلة تواجههم.[1]

الاعتماد الزائد على جودة المنتج: يرى العديد من رواد الأعمال أن جودة منتجاتهم تكفي لتتفوق على منافسيها، ثمّ يعتمدون على هذا العامل بشكل كبير، فيهملون الجانب التسويقي للأعمال، و هذا خطأ عظيم يقعون فيه، و تاريخ الأعمال يزخر بقصص المنتجات الممتازة التي فشلت بسبب ضعف التسويق، و القناعة الاكتفاء بجودة المنتج دون غيرها تؤدي بنسبة 47% إلى فشل الشركة.، و ذلك بسبب:

- ❖ فشل المنتج في المنافسة.
- ❖ ضعف خطط التسويق.
- ❖ إهمال المستهلك.

والحل يكون من خلال الاهتمام بتعيين موظفي التسويق والمبيعات ذوي الكفاءة.

– الأنانية: لا شك أن تأسيس شركة جديدة يحتاج إلى فريق عمل متحمس وموهوب ويكون مطلعاً على أوضاع النشاط الذي يديره، كما ينبغي أن تغلب عليه روح العمل الجماعية. أما الأنانية والتركيز على الذات فإنهما يهددان النشاط بالفشل، وذلك بسب اختيار فريق العمل غير المناسب..

سوء التنسيق بين أعضاء الفريق أو المستثمرين.

الحل هو انتقاء فريق العمل بعناية والاطلاع على القواعد العلمية في اختياره من المصادر المتخصصة.

---

[1]– مودع مروة، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر دراسة ح الة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM فرع بسكرة خلال الفترة (2004–2015 ،)مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص: ماليـــــة و نقـــــــود، جامعة محمد خيضر 2015/ 2016. ،ص34

– **الإهمال** بعض الشركات الكبرى تبقى قادرة على تجاوز بعض الأخطاء التي تقع فيها نتيجة الإهمال، وذلك من خلال الاعتماد على قوة سمعتها، أو من خلال تقديم بعض التعويضات المالية اللازمة لاحتواء المشكلة، أما الشركات الناشئة فلا يمكنها أن تتحمل مثل هذه الأخطاء، إذ أن الإهمال قادر على تدمير الشركة الناشئة في مهدها، ذلك بسبب:[1]

- ضعف جودة المنتج.
- عدم الاهتمام بمستوى موقع الشركة.
- الوقوع بالمشكلات القانونية.

ولحل هذه المشكلة، قد يحتاج صاحب الشركة الذي يعتزم تأسيس شركة ذات سمعة قوية، من الدخول في شراكة مع رجل أعمال آخر يهتم بأدق التفاصيل.

– عدم التوازن بين العمل والحياة الشخصية: تحذر العديد من الكتب والمقالات من فجوة غياب التوازن بين الحياة الشخصية والعمل، ومع ذلك يتجاهل الكثير من مؤسسي الشركات الجدد هذا الأمر، معتقدين أن مواصلة العمل ليلاً ونهاراً سيمكنهم من الوصول إلى أهدافهم بشكل أسرع. لكن هذا العمل المتواصل ربما يؤدي إلى فشل الشركة في النهاية، وذلك بسبب:

- فقدان التركيز.
- تراجع الحماسة.
- الانهيار الجسدي.

والحل لهذا الأمر، هو أن يتم بناء أسلوب حياة صحي، تتم فيه مراعاة تجنب الضغوط النفسية عبر ممارسة الرياضة الخفيفة وتناول الطعام الصحي والتأمل، فضلاً عن إغلاق الهاتف الشخصي عند النوم، وغيرها الكثير من الأساليب التي تساهم في تعزيز قوة الجسم وتخفيف الأعباء النفسية

– غياب المرونة: يعد إصرار المرء على تبني نفس الأسلوب الذي أثبت فشله من قبل واحداً من أكبر الأخطاء التي يقع فيها الناس بشكل عام، ورجال الأعمال المبتدئون بشكل خاص، مما يرجعهم إلى النتيجة نفسها مرة أخرى، ويتسبب بفقدان المرونة في إدارة الأمور، مما ينحو بهم نحو إخفاق النشاط بسبب:[2]

- القرارات الخاطئة.
- الفشل في اتخاذ القرار.

---

[1]– مودع مروة، نفس المرجع السابق، ص 35

[2]– مودع مروة، نفس المرجع السابق، ص 38

و الحل يكمن بإدراك مؤسس الشركة أنه ربما يضطر في بعض الأحيان إلى القيام بتغيير جذري في خطته،و حين تعرّضه لمثل هذه المواقف ينبغي عليه أن يبادر سريعاً بالتغيير، و لا يضيع الوقت في التأجيل، مع أملٍ ضئيل بأن تتحسن الأمور.

الشكل رقم 01: أسباب تعثر المؤسسات الناشئة في الجزائر.

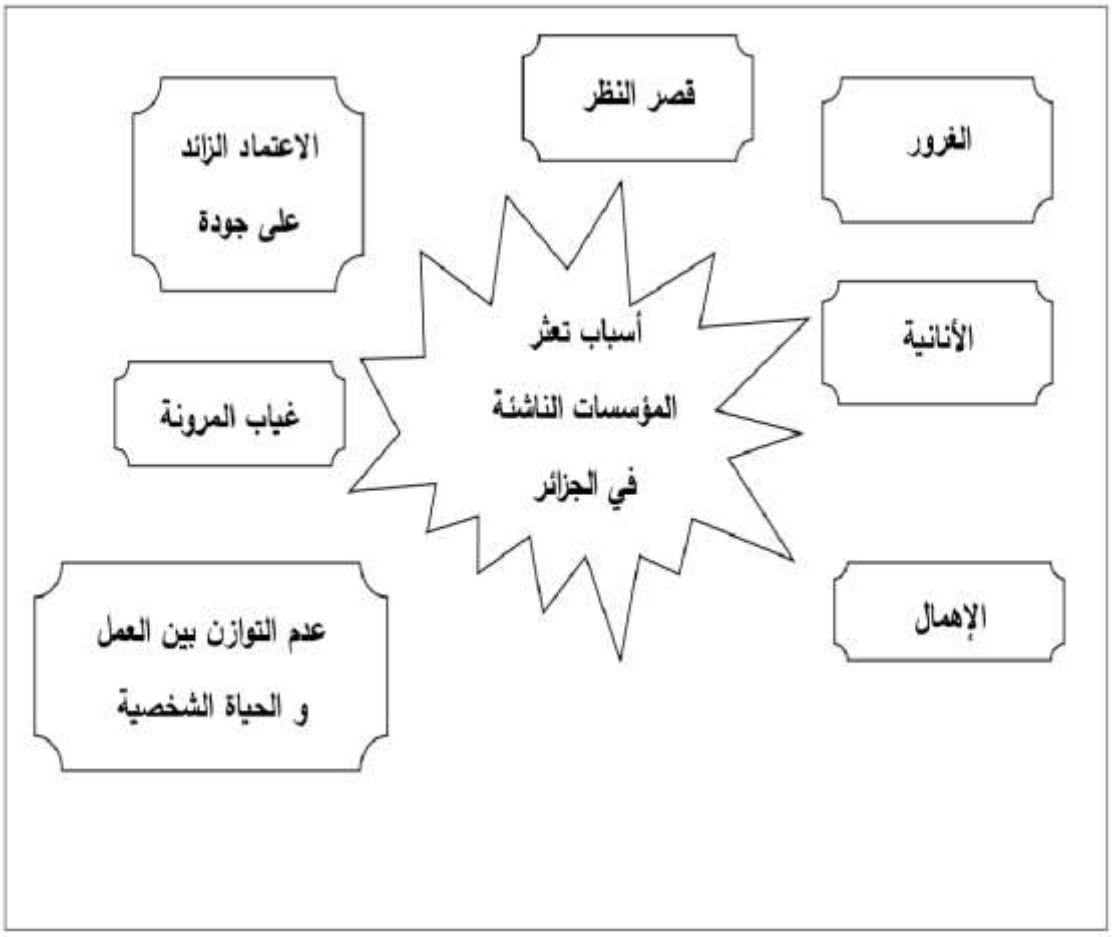

المصدر: من اعداد الطالب.

أولا: المشاكل التي تواجه المؤسسات الناشئة:

المشاكل التي تعترض تنمية المؤسسات الصغيرة تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة العديد من المشاكل منها ما هو خارج عن إرادة المؤسسة وإدارتها بسبب ارتباطها بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الدول[1]، و هي مشاكل يصعب حلها أو تغييرها من طرف إدارة المؤسسة بل يجب التأقلم معها، هناك مشاكل أخرى داخلية ترتبط أساسا بنشاط و عمل المؤسسة، و يمكن حصرها في:

[1]– مودع مروة ، نفس المرجع السابق ،ص 39

1. التمويل: وهي في مقدمة المشاكل التي تواجهها هذه المؤسسات، إذ أن صغر حجم هذه المؤسسة يجعل من الصعب حصولها على القروض المصرفية لأسباب عديدة منها ارتفاع احتمال المخاطرة وعدم وجود ضمانات كافية لدى أصحاب المؤسسات مقابل القروض، فضلا عن انعدام الوعي المصرفي وعدم توفر السجلات المحاسبية التي تعكس الوضع المالي للمؤسسة والتنبؤ بمستقبلها.

2. المشاكل السياسية الاقتصادية والتوجهات الحكومية الإدارية تظهر هذه المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة التوجهات الحكومية خاصة في الدول النامية ذات التوجه الرأسمالي حديثا أو الدول الاشتراكية والتي عانت ولازالت تعاني من عواقب تطبيق النظام المثالي نظريا وغير قابل للتطبيق واقعيا حيث لم تؤسس أي برامج لتوجه المؤسسات أو لمساعدات ماليا أو فنيا أو لتقدير إعفاءات ضريبة لها في حالة اتخاذها أوضاعا رسمية في ممارسة نشاطها.[1]

3 مشاكل الخبرة التنظيمية ونقص المعلومات وتتمثل في نقص المعلومات والافتقار إلى الخبرة التنظيمية التي تمكن أصحابها من مواجهة مشاكلهم أو تساعدهم على التوسع في أعمالهم، كذلك انعدام الخبرة والمهارة اللازمين في تحليلها، سيؤدي بطبيعة الحال إلى ضعف مردودية هذه المؤسسات وارتفاع احتمال فشلها.

4. مشكلة العقار الصناعي: يعتبر من بين المشاكل الأساسية التي تواجه المستثمرين الجدد، ويعود ذلك إلى انعدام سياسة واضحة المعالم لتنظيم آليات الحصول على العقار الصناعي، خاصة إذا ما لاحظنا الحالة السيئة التي وصلت إليها المناطق الصناعية من حيث التنمية والتسيير والتنظيم.

5 المشاكل المتعلقة بالتسويق تتجسد في انخفاض جودة السلع بسبب مشكل نقص الخبرة و المؤهلة و ضعف الرقابة على الجودة و عدم قدرة هذا النوع من المؤسسات على إنتاج سلع وفق المقاييس والمعايير المطلوبة عدم القيام بالبحوث التسويقية وتجديد المؤسسة لمعلوماتها عن السوق المستهدفة، ويضاعف إلى هذه الصعوبات تفضيل الجهات الحكومية و بعض فئات تتمتع بالتعامل مع المؤسسات الكبيرة لاعتبارات الجودة و السعر و الضمان و انتظام التوريد بالكميات المطلوبة و في المواعيد المقررة وتفاديا للمشكلات الإدارية و المالية الناتجة عن التعامل مع عدد كبير من المؤسسات الصغيرة، فضلا عن ظاهرة عدم الثقة بالمنتج الوطني مقارنة بالمنتج الأجنبي.

---

[1]–طويطي مصطفى، كتوش نبيل المقاولة من الباطن كخيار إستراتيجي لدعم نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرض التجربة الجزائرية، الملتقى الوطني حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وإستراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل إنهيار الأسعار، جامعة 08 ماي 1945 قالمة. 26–25 أفريل2017، ص11.

6. الجباية: بالرغم من الإجراءات المتخذة حيال تخفيف الأعباء الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة، إلا أنه لا يزال المستثمر في هذا القطاع يعاني من ارتفاع نسبة الضرائب على أرباح ومن مختلف الاشتراكات المفروضة على هؤلاء المستثمرين[1].

7. البيروقراطية الإدارية: بطء وتعقيد الإجراءات الإدارية يعد من بين العناصر الأساسية المعرقلة لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة وتطورها، كما يعاني هذا القطاع من تعدد الجهات التفتيشية والرقابية (الصحية، العمالية الضمان الاجتماعي، الدوائر الضريبية والجمركية، الجهات المهتمة بالنمو وصفات ومقاييس الجودة...الخ)

8. انخفاض الإنتاجية: هناك أسباب عدة تؤثر في انخفاض إنتاجية المشروع الصغير منها سوء التخطيط الذي يؤدي إلى عدم تدفق المواد الأولية وسوء تدبير مستلزمات الإنتاج الأخرى مثل قطع الغيار وخدمات الإنارة والتبريد فضلا عن قلة الخبرات الفنية وكثرة توقفات العمل وارتفاع نسبة العاملين الذين يتركون مكان العمل.

9. تردي النوعية بسبب استعمال الآلات القديمة في عمليات الإنتاج وارتفاع أسعار المواد الأولية، فضلا عن صعوبة الاستعانة بالكوادر الهندسية والعناصر الفنية المدربة، وعدم وجود مراكز ومخابر لفحص الجودة والنوعية.

[1]– مشعلي بلال، محرز صالح، أساليب دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وإستراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل انهيار الأسعار، جامعة 08 ماي 1945 قالمة يومي 26-25 أفريل 2017، ص06.

الشكل رقم 02: المشاكل والتحديات التي تواجه المؤسسات.

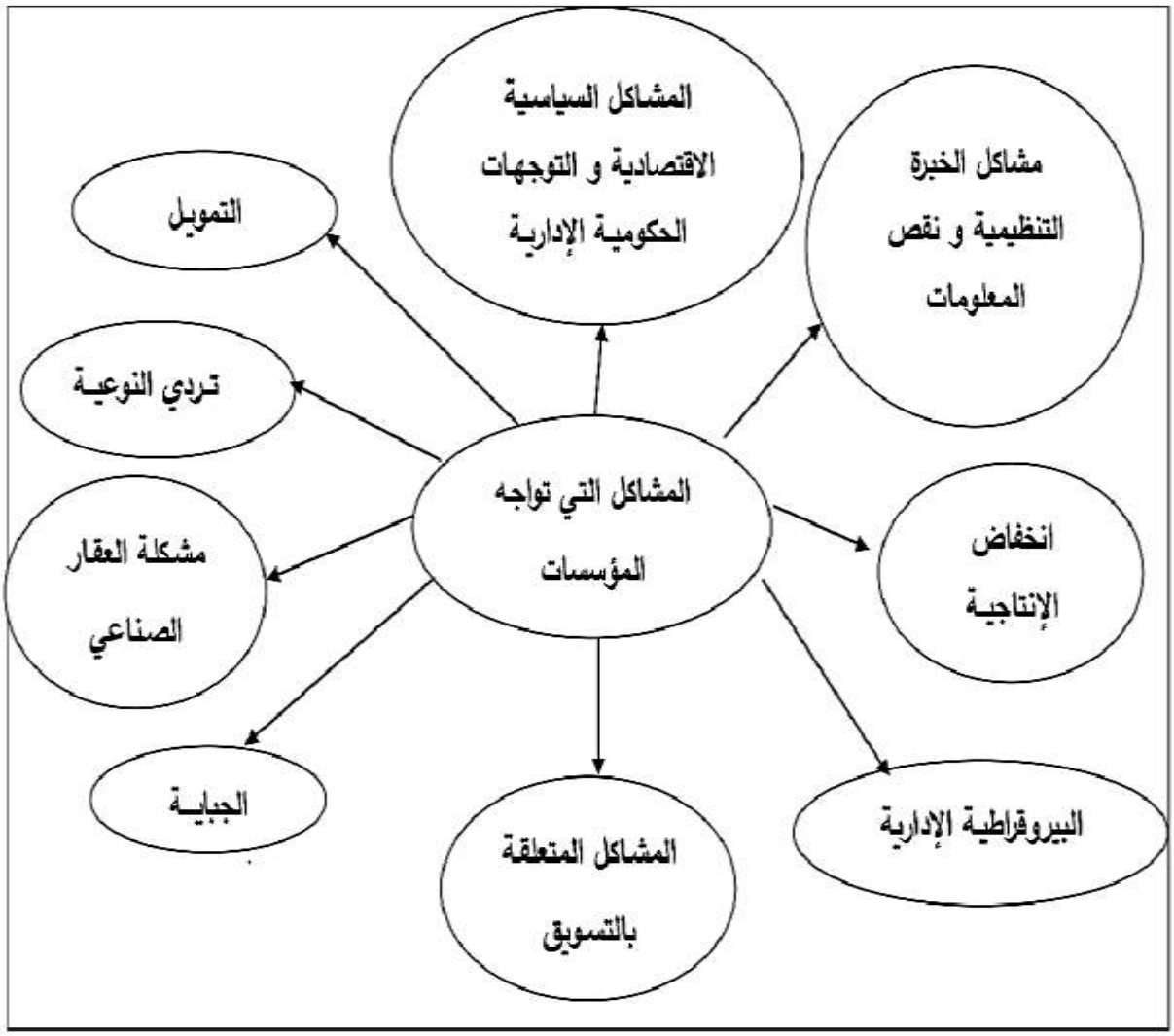

المصدر: من اعداد الباحثة.

المطلب الثاني: التحديات البيئية التي تواجه المؤسسات الناشئة:

إن التغيرات الحاصلة في الأنظمة والأدوات الاقتصادية في العقد الأخير من القرن العشرين ساهمت في إعادة تشكيل معادلة القوى السياسية والاقتصادية على الصعيد العالمي، كما أن التغيرات التكنولوجية والتغير السريع لأذواق المستهلكين... سيؤثر حتماً على المؤسسات الكبيرة والصغيرة معا سواء من حيث رؤيتها المستقبلية للأهداف والأنشطة أو للأسواق. وفي ظل تنامي ظاهرة العولمة فإن هناك العديد من التحديات التي قد تعيق نشاط المؤسسات أهمها:[1]

[1]– الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، رئيس الملتقى د. عوادي مصطفى، 2017/2018، ص 10.

التكتلات الاقتصادية والاتجاه نحو الاندماج: ما يميز الساحة العالمية الآن هو توجه العديد من الدول للدخول في اتفاقيات اقتصادية وتكتلات لزيادة القوة التنافسية لهذه الدول، فالسوق الأوروبية الموحدة وقيامها أغرى العديد من الدول للدخول في تكتلات لمواجهة الكيانات الاقتصادية الأخرى، كما تميز عالم الأعمال بزيادة التركيز على الاندماج، الاستحواذ التحالف، وقد يعكس هذا الاتجاه الرغبة في زيادة الموقف التنافسي للمؤسسات عن طريق تجميع الموارد وزيادة الفعالية والوصول إلى تحقيق أرباح أكبر.

ثورة المعلومات: يتميز النظام الاقتصادي العالمي الجديد بوجود ما يطلق عليه باسم الثورة الصناعية الثالثة، و التي تمثل ثورة علمية في المعلومات، و لقد أصبحت تمثل الأساس المادي للنظام الاقتصادي الجديد، إذ أنها تلعب دورا محوريا في تشكيله ومحرك التغيير في جميع أجزائه، و الدلالة التي تعكسها مخرجات ثورة المعلومات بالنسبة لأسواق العالم هي تقارب هذه الأسواق بشكل كبير، وتغيير شكل الملكيات، و تشجيع الاندماج بين المؤسسات الصغيرة في محاولة منها للاستجابة لمتطلبات البيئة العالمية، حيث نجد من أهم متطلباتها الإنتاج المتخصص، و كذا الإنتاج بحجم كبير لتحقيق ما يطلق عليه بوفرات الحجم و من ثم تخفي التكلفة و زيادة المقدرة التنافسية على المستوى العالمي. التطور التكنولوجي: لقد أدى التقدم التكنولوجي إلى تسهيل عمليات الاتصال والانتقال بين الدول وسرعة في أداء المعاملات الاقتصادية الدولية سواء التجارية أو المالية، كما أدى إلى تجاوز الحدود السياسية للدول، واتساع الأسواق بصورة جعلت المنتجات تأخذ الصفة العالمية، كما أدى إلى تشابه أنماط الاستهلاك في العالم بين شعوب مختلفة الثقافات. كما أدى التقدم التكنولوجي بالمؤسسات للاهتمام بتنمية ونشر الأساليب الإنتاجية التي تعتمد على التكنولوجيا العالية هدف الزيادة من جودة المنتجات، وتحسين الأداء الإنتاجي داخل المؤسسات، مما يحسن ويدعم المزايا التنافسية التي تتمتع بها مقارنة بالمنافسين.[1]

عالمية الاتصال: لقد أدى التقدم الفني في مجال الاتصال وتبادل المعلومات والتقنيات الحديثة، والفضائيات إلى طي المسافات هذا ما جعل العالم قرية صغيرة تلاشت فيها المسافات جغرافيا وحضاريا وأصبحت المؤسسات تعمل في بيئة عالمية شديدة التنافس، فالمنتج الذي يظهر في دولة ما نجده وفي نفس الوقت يطرح في جميع أسواق العالم، تم نقل طرق وكيفيات إنتاجه من خلال الفضائيات والأقمار الصناعية وشبكات الانترنت.

[1]– الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، رئيس الملتقى د.عواديمصطفى، 2017/2018، ص 13

عالمية التجارة سعت دول العالم إلى توسيع دائرة التجارة الدولية وجعلها عالمية من خلال إنشاء الاتفاقيات العامة للتجارة والتعريفة الجمركية والتي حلت محلها منظمة التجارة العالمية في سنة 1995 والتي هدفت إلى تحرير التجارة العالمية، حيث أن تحرير هذه الأخيرة يمثل تحدي كبير بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة تلك التي تنتمي لدول العالم الثالث.

-**عالمية الجودة:** ترتب عن ازدياد المنافسة العالمية ظهور ما يعرف بمتطلبات الجودة العالمية، ذلك من أجل تحسن التجارة العالمية على نحو يحافظ على الرفع من جودة ما يتداول فيها، وبنشوء الجودة العالمية أصبحت كل شهادات الجودة الممنوحة من منظمات عالمية للتوحيد القياسي بمثابة جواز مرور دولي للتجارة العالمية، وبالتالي أصبح بمقدور الدول الأعضاء في المنظمة أن تحد من دخول السلع الخدمات المتدنية الجودة إلى أسواقها دون أن يتعارض ذلك. الخصخصة والتي تعني أن الإطار العام لمسيرة الاقتصاد العالمي في القرن الواحد والعشرين هو نظام شبه واحد قائم على 13 عمل آليات السوق وفعاليات جهاز الثمن وتفاعل قوى العرض والطلب.

الـخـاتـمـة

الخاتمة

من خلال ما سبق عرضه في بحثنا، نخلص إلى أنه:

لتجسيد أفكار أصحاب المشاريع المبتكرة، يجب تعزيز النظام البيئي للابتكار في بلادنا بحيث يرتقي إلى طموحات شبابنا، ويضمن لهم آليات تمويل ملائمة. ينبغي أن يكون هذا النظام البيئي خالياً من المؤثرات والعراقيل الداخلية والخارجية التي تؤثر سلباً على تطور ونمو وازدهار المؤسسات الناشئة.

سعت الجزائر من خلال سياستها الاقتصادية الجديدة إلى تطوير نظام بيئي ملائم وقوي، يهدف إلى تنويع ومضاعفة الأجهزة المخصصة لدعم المؤسسات الناشئة. يتم ذلك من خلال قوانين وتشريعات صارمة وتمويل محكم برؤوس أموال مخصصة لهذا الغرض، بهدف جعل المؤسسات الناشئة القاطرة التي تقود التحول الاقتصادي من نظام ريعي إلى نموذج يعتمد على القطاعات المنتجة واقتصاد المعرفة. هذا الاقتصاد المعرفي له دور حاسم في التنمية الاقتصادية، حيث يأتي بالقيمة المضافة للبلاد ويغير حياة المستهلكين بتقديم حلول دائمة.

بفضل المؤسسات الناشئة، تمكنت الجزائر من تصدير عدة منتجات خاصة بالوقاية من كوفيد-19 في الفترة ما بين 2019-2020، بعدما كانت تستوردها في البداية، وذلك في أقل من سنة. الجزائر الجديدة ستعمل على ولادة المؤسسات الناشئة التي ستكون في طليعة الشركات محلياً ودولياً، وستجعل الجزائر في ريادة البلدان المبتكرة في إفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط.

التوصيات والنتائج: توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى:

1-النتائج:

إن إنشاء المؤسسات الناشئة يُعد استثماراً أساسياً للتنمية الاقتصادية للأقاليم. تم تفعيل سلسلة من التدابير لتعزيز إنشاء مؤسسات جديدة وتسهيل الإجراءات المقاولتية لحاملي المشاريع. يعتمد نجاح إنشاء المؤسسات على عدد كبير من المعايير، والتي تختلف أهميتها بناءً على طبيعة النشاط أو حجم المؤسسة أو شدة المنافسة. يتطلب التحدي عدم الضياع في هذه المعايير والعودة إلى الأساسيات التي تجعل المؤسسة ناجحة.

من خلال دراسة موضوع البحث، توصلنا إلى النتائج التالية:

- لتنفيذ مشروع إنشاء مؤسسة، من الضروري إعداد الملف الإداري الذي يتضمن اسم الشركة، عقد الإيجار، وصياغة القانون الأساسي.

- توافر البيئة المناسبة سواء الداخلية (النظم والتشريعات العامة، رسالة المنشأة، ثقافتها، أهدافها، العاملين، مواردها، سياستها، وعملياتها الإنتاجية) أو الخارجية (العوامل التكنولوجية، الاجتماعية، والاقتصادية المؤثرة على المؤسسات).
- يعتمد نجاح المؤسسة على رئيس جيد يتمتع بروح المبادرة، موظفين فعالين يتواصلون فيما بينهم، توافر شبكة معلوماتية متطورة، بالإضافة إلى السوق المناسبة.

2- التوصيات: (توصيات الدراسة):

بناءً على نتائج دراستنا، يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة إيجاد البيئة الملائمة لبناء مؤسسات ناشئة ناجحة.
- الاطلاع والاستفادة من التجارب والنماذج العالمية الناجحة للمؤسسات الناشئة ومحاولة تطبيقها في الجزائر.
- ضرورة توفير الأطر والقوانين والتشريعات المنظمة لإنشاء الشركات الناشئة، والتي تحكم سير عملها.
- تعميم الثقافة الإلكترونية داخل المؤسسة وخارجها لضمان نجاح المشروع وتطوره.
- ضرورة وجود خطة طوارئ لدى إدارة المؤسسة للتعامل مع حالات الإفلاس أو فشل المشروع، وإيجاد الحلول المناسبة لتقليل الخسائر.

الدروس المستفادة من التجارب الدولية:

من أهم الدروس المستفادة لتجاوز معوقات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة:

- معالجة المعوقات غير التمويلية المتعلقة ببيئة الأعمال والقيود التنظيمية، بالإضافة إلى المعوقات المتعلقة بضعف قدرات المؤسسة ذاتها.

تحسين بيئة الأعمال من خلال:

- تبسيط إجراءات الدخول والخروج من الأسواق.
- تحسين البنية التحتية.
- تخفيف وتحديد الأعباء الضريبية وفق طبيعة المؤسسات.
- تحسين النفاذ إلى الأسواق.
- إدماج المؤسسات في القطاع الرسمي.

تطوير قدرات المؤسسات الذاتية من خلال:

الخاتمة

- تطوير برامج لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة.
- تخصيص برامج لمساعدة رواد الأعمال على إطلاق مشاريعهم الخاصة.
- تزويد رواد الأعمال بالمعلومات حول الأسواق وطرق الإدارة والتنظيم.
- تقديم الدعم اللوجيستي والمؤسسي من خلال التدريب المناسب.

قـائـمـة
الـمـصـادر الـمـراجـع
LES REFERENCES

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية.

1. بورنان مصطفى، صولي علي، " الاستراتيجيات المستحدثة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، الحلول لإنشاء المؤسسات الناشئة، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد ،11، العدد 01، 2020،
2. حسين يوسف، صديقي مصطفى، "دراسة ميدانية واقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر" حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2021،
3. خوني رابح، حساني رقية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها ايتراك للطاعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008،
4. الشمبري احمد عبد الرحمان، سرور علي إبراهيم، حاضنات الأعمال، المفاهيم والتطبيقات في الاقتصاد المعرفي، دار الإجادة، الرياض، 2014،
5. شناوي خليل، إدارة المشاريع الصغيرة، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2020،
6. عماد الهباش؛ غسان يوسف، إدارة مشروع التدريب المهني باستخدام برنامج Ms-project، رسالة دبلوم مهني، معهد التنمية المجتمعية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2014
7. فرج عبد القادر طه، علم النفس الصناعي والتنظيمي، دار قباء للطباعة، القاهرة، ،2001
8. قشوري إنصاف، قشط إلياس، " شركات رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، في" تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021،
9. ولد الصافي عثمان العرابي، مصطفى التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر وآليات دعمها ومرافقتها حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، المجلد 07 العدد 03، 2022،

ثانيا: المذكرات والاطروحات

1. بلحاج حبيبة، " حاضنات الأعمال التكنولوجية كآلية لتحفيز الإبداع في المؤسسات الناشئة في الجزائر، التحفيزات وسبل التفعيل"، في حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة"، كلية العلوم الاقتصادية والسياسية وعلوم التسيير، منشورات مخبر اقتصاد مالية Ecotima ، جامعة 20 اوت 1955 ، سكيكدة، 2020،

2. سمير جادلي، منصف شرقي، تحليل مصادر تمويل المؤسسات الناشئة في ظل التجارب الدولية الصين، كرواتيا والمملكة المتحدة"، في إشكالية لتحويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة"، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،2021،
3. عابد علي، دور التخطيط والرقابة في إدارة المشاريع باستخدام التحليل الشبكي، رسالة ماجستير تخصص بحوث العمليات وتسيير المؤسسات، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011،
4. قادري سيد احمد، مولاي ناجم مراد، أهمية حاضنات الأعمال في مرافقة المؤسسات– دراسة حالة مشتلة ادرار.، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الاكاديمي، مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية، ادرار، 2021،
5. محمد الصويط، (2009، (الاختيار المهني وعلاقته بالتوافق النفسي لدى ضباط قاعدة الملك فهد الجوية، رسالة ماجستير تخصص توجيه تربوي ومهني، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2009

ثالثا: المجلات.

1. بختيتي على وبوعوينة سليمة، "المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات ...."، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية لأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ،12 العدد 04، 2020،
2. بسويح منى وآخرون واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، المجلد 07، العدد 03، جامعة بشار الجزائر، 2020
3. بن فاضل وسيلة وظافر زهير، " تداعيات أزمة كوفيد 19 على السوق التمويلي لقطاع المؤسسات الناشئة"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 4، العدد 03، 2020،
4. بو الشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startups دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 04، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر، 01/05/2018،
5. خالد خ، مقال مأخوذ من الموقع: teyssir.com / الشركات الناشئة – في – الجزائر /50

6. عبد الحميد لمين سامية حساين تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 05، العدد 02، 2020،
7. عناني ساسية، " دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية قالمة، مجلة ابحاث اقتصادية وإدارية"، المجلد 08، العدد 02 ديسمبر 2014،
8. قصوري إنصاف، "حاضنات الاعمال التكنولوجية ودورها في دعم الإبداع والابتكار بالمؤسسة الناشئة الجزائرية"، مجلة الاقتصاد والماناجمانت، المجلد 19، العدد 02، 2020،

رابعا: القوانين.

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 اوت 2021، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه "صندوق وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة Startup، ج. ر. ج. ج، عدد 81 صادر بتاريخ 24 اكتوبر 2021.
2. أمر رقم 5875 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر.ج. ج ، عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم.
3. قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، متعلق بالقانون المالية لسنة 2020،
4. مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناسئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة اعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها،
5. القانون رقم 17-02، يتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن إنشاء صناديق الإطلاق، وهي عبارة عن صناديق مخصصة لتمويل كل النفقات المسبقة لوضع أول منتج للمؤسسة في السوق، حيث تخص مصاريف البحث والتطوير الاستثمارات القانونية،

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
ملخص	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة والمشروع المهني	
المبحث الاول: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة.	2
المطلب الاول: مفهوم المؤسسات الناشئة.	2
الفرع الأول– التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة	2
الفرع الثاني– التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة	5
المطلب الثاني: خصوصيات المؤسسات الناشئة	11
الفرع الاول: مميزات المؤسسات الناشئة	11
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة.	12
المبحث الثاني: المشروع المهني وعلاقته بالمشروع المهني.	13
المطلب الاول: المشروع والمشروع المهني.	13
المطلب الثاني: خصائص المشروع المهني ومراحله.	14
الفرع الأول: خصائص المشروع.	14
الفرع الثاني: مراحل إعداد المشروع المهني.	15
المطلب الثالث: العلاقة بين المؤسسات الناشئة والمشروع المهني.	16
المبحث الثالث: واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر	17
المطلب الأول: التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة.	17
المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الشركات الناشئة في الجزائر.	19
المطلب الثالث آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر	19
الفرع الأول: مناخ الأعمال للمؤسسات الناشئة في الجزائر.	19
الفرع الثاني: افاق المؤسسات الناشئة	20

فهرس المحتويات

الفرع الثالث: القرار الوزاري 1275: دعم ريادة الأعمال والابتكار للطلبة في الجزائر	21
الفصل الثاني: شروط انشاء المؤسسات الناشئة وأسباب تعثرها وتحدياتها البيئة	
المبحث الأول: اللجنة الوطنية المانحة للعلامة وشروط الموضوعية والجرائية لها.	24
المطلب الأول: تشكيله ومهام اللجنة الوطنية المانحة للعلامة	24
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية	24
الفرع الثاني: سير ومهام اللجنة الوطنية	27
المطلب الثاني: الشروط الاجرائية والموضوعية لمنح علامة المؤسسات الناشئة وحضانات الأعمال.	30
الفرع الأول: شروط منح العلامة	30
الفرع الثاني: الشروط الاجرائية	33
المبحث الثاني: دور حاضنات الأعمال في تعزيز واقع فعالية الشركات الناشئة.	35
المطلب الاول: دور حاضنات الأعمال في تطوير الشركات الناشئة.	35
الفرع الأول: دور حاضنات الأعمال في بعث المؤسسات الناشئة	35
الفرع الثاني: دور حاضنات الأعمال في بعث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	37
المطلب الثاني: فعالية حاضنات الأعمال في تنمية الإبداع والابتكار في المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة	40
المبحث الثالث: أسباب تعثر المؤسسات الناشئة والمشاكل وتحدياتها البيئية	42
المطلب الأول: أسباب تعثر المؤسسات الناشئة في الجزائر.	42
المطلب الثاني: التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة.	49
خاتمة	53
قائمة المصادر والمراجع	56
فهرس المحتويات	60